جامعة أم_____حمد بوقرة. بومرداس

كلية الحق_____وق . بودواو.

قسم القـــانون العام

تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

مُذّكرة مُقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانـــون

تخصص: قانـــون عـــام

إعداد الطالبـــــــــــة:

- سمير رمضاني
- جيهاد بوشام

إشـــراف الأستـــــــاذة:

- فاطمة العرفي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أوصيف سعيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة امحمد بوقرة كلية الحقوق	مشرفا ومقررا
سليماني لامية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة امحمد بوقرة كلية الحقوق	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وعرفان:

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين

«...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

سورة النمل الآية19

اللهم أكرمنا بنور الفهم وأخرجنا من ظلمات الوهم وزين أخلاقنا بالحلم واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا ووفقنا لانجاز هذا العمل .

نتوجه بالشكر الخالص إلى أستاذتنا الفاضلة "د. **يونسي حفيظة** " المشرفة على هذا العمل لما قدمته لنا من إرشاد وتوجيهات قيمة ,كما لا يفوتنا ان نتوجه بخالص الامتنان للأستاذ "عبد الغني شريفي" لمساندته، صبره وسعة خاطره وما قدمه لنا في سبيل نجاحنا وكل أساتذتنا بكلية الحقوق أملين من المولى عز وجل أن يجازيهم عنا كل الخير والتوفيق . ويجعله في ميزان حسناتهم.

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم "فإننا نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ؛ أن منّ علينا بإتمام هذه المذكرة ،ويسرها لنا، فالحمد كله له وحده.

و لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: « مَنْ لاَ يَشْكُر النَّاسَ لاَ يَشْكُر الله » ؛ نتقدم بالشكر والعرفان لمن لم تدّخر جهدا لدعمنا لإتمام هذه الدراسة، المشرف الأستاذة : فاطمة العرفي التي لم تبخل علينا بالتوجيه والإرشاد، لإخراج هذه المذكرة على أفضل صورة .

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، وعلى ما سيقدمونه لنا من توجيهات ونصائح مفيدة.

والشكر موصول إلى أساتذتنا الكرام ، وإلى جميع القائمين على هذه الجامعة دون استثناء.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منّه و توفيقه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي كلّله الله بالهيبة والوقار..إلى من علّمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى ملء العين وخير الأخيار.. والدي العزيز..

إلى التي وهبتني العطاء والحنان..إلى بسمة الحياة و مفتاح الجنان..إلى من كان دعاءها

سر نجاحي.. وعطفها بلسم جراحي.. والدتي الحبيبة..

إلى من أشرفت علي بكل تفاني.. إلى من وهبتني من وقتها الثمين

الساعات والدقائق والثواني.. الأستاذة: العرفي فاطمة

إلى رفيق دربي و مرآتي في العمل.. إلى من شاركني العمل حلوه و مرّه

صديقي جيهاد

إلى جميع أفراد أسرتي ،وكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد

وخاصة الأستاذ شريفي عبد الغاني.

. ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء و هؤلاء... أهدي هذا العمل المتواضع

و أسأل الله أن يجعله

نبراسا لكل طالب علم...

سمير

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى كل من احمل اسمه بكل افتخار، ارجوا من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا اقترب قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوما اهتدي بها اليوم و غدا والى الابد (والدي الكريم)

إلى من ندرت عمرها في رسالة صنعتها من أوراق الصبر و طرزتها في ظلام الظهر على سراج الأمان، رسالة تعلم العطاء كيف يكون و تعلم الوفاء يكون إليك (أمي) أهدي لك هذه الرسالة، وجزاك الله خيرا وأمد الله في عمرك، فأنت نور الحياة و برقها، وإلى إخواتي و أخواتي وكل العائلة كل باسمه ، و إلى من أشرفت عليا بكل تفاني ووهبتني من وقتها الثمين الساعات و الدقائق و الثواني الأستاذة : العرفي فاطمة ، والى صديقي ورفيق دربي و مرآتي في العمل سمير والى الأستاذ شريفي عبد الغاني وكل من ساهم في نجاحي من بعيد أو من قريب....

جيهاد

مقدمـــــــــــة

مقدمة

إن جريمة الاتجار بالأشخاص من اخطر أنواع السلوك الإجرامي التي ما فتئ يتزايد في العصر الحديث نتيجة تظافر مجموعة من العوامل لعل أهمها البعد العابر للحدود الوطنية، و الذي حولها إلى ظاهرة دولية يتم من خلالها استغلال الإنسان المكرم من الله تعالى بشتى الطرق من اجل الحصول على العوائد المادية، مما جعل الدول تتفطن إلى ضرورة التعاون من اجل مكافحتها على المستويات الوطنية، الإقليمية، و الدولية ومن هذا المنطلق أولت الجزائر اهتماما بالغا بمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تعد من قبل الممارسات التي تشكل اتجارا بالأشخاص، فانضمت إلى الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لأبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، و اتفاقية السخرة لعام 1930 وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 و غيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة، ولإدراك الجزائر خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص كونها منافية للقيم الإنسانية و الأخلاقية التي تح ث عليها الأديان السماوية، والقوانين العضوية فضلا عما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان و انتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة من كرامة و امن و حرية و مساواة، و اقتناعا منها بان النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة المحرمة ، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين وطنية من اجل مكافحة ومنع أفعال و أشكال الاتجار بالأشخاص عن طريق تعديل قانون العقوبات سنة 2009، و الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر، تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص، والذي بين فيه المشرع العقوبة الأصلية و الأخرى التكميلية، كما نص على حالات لتشديد العقاب على مرتكبي هذه الجريمة بتطبيق عليهم الفترة الأمنية التي تحرمهم من الاستفادة من بعض التدابير التي استحدثها المشرع في تعديل قانون السجو ن 04/05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 التي تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.

وانطلاقا مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تطبيق عقوبة الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأشخاص أهمية بالغة، حيث تعتبر هذه العقوبة من الإجراءات المستحدثة في النظم العقابية، ونتيجة للتطور الذي عرفته العقوبة لم يصبح الهدف منها سلب للحرية و تحقيق فكرة الإيلام، و إنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و أهمها التأهيل و الإصلاح، وهذا ما دفع بالمشرع إلى البحث عن أساليب عقابية جديدة تعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها، وذلك بإدخال وظيفة جديدة و هي الردع الخاص، ومنه إقرار فكرة عقوبة الفترة الأمنية لمكافحة هذه الجريمة و تحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص، مما يجعلها موضوع جدير بالدراسة العلمية الجدية للوقوف على مدى فعاليتها العلمية.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تتمثل في :

- الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على نظام الفترة الأمنية زاوية أقرب.

- الميل النفسي للبحث في جريمة الاتجار بالأشخاص و معرفة الفئات المستهدفة في هذه الجريمة.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في مايلي :

- خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على الإنسان في المجتمع.

- جعل هذه الجريمة من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.

- الفترة الأمنية نظام مستحدث في التشريع الجنائي الجزائري.

- الفترة الأمنية أعطاها المشرع خصوصية، إذ تنعكس على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث أو الوصول و التعمق في هذا الموضوع البالغ الأهمية الذي نبين فيه أهمية مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تطبيق الفترة

الأمنية عليه، و لما جعل المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، وأيضا إبراز نقاط القوة و الضعف أي الإيجابيات و السلبيات من وراء تطبيق الفترة الأمنية على هذه الجريمة، وفتح آفاق للبحث في هذا النوع من هذه المواضيع خصوصا تسليط الضوء على مواضيع غير معروفة في المجتمع .

ومن حدود البحث ان نظام الفترة الأمنية من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري تبناه هذا الأخير من نظيره الفرنسي باعتباره المصدر المادي لقانون العقوبات الجزائري، ولقد تم إقرار هذا النظام في قانون العقوبات 06-23 و الذي عدل بموجب القانون 01/14 والذي جاء ليعلق تطبيق التدابير الأمنية التي يستفيد منها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون، وأيضا استلزمت طبيعة الموضوع الاستدلال بالقانون 01/09 المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص و الذي نص في المادة 303 مكرر 15 على تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص.

ومن خلال الدراسات السابقة، نتناول في الدراسة الحالية تطبيق عقوبة الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا نجد الأبحاث و الدراسات السابقة لم تتناول هذا الموضوع أو تكاد تكون منعدمة، لأننا لم نحصل على دراسات تفيد نظرة شاملة للموضوع، ماعدا مواضيع متخصصة في جريمة الاتجار بالأشخاص رسالة الماستر لطالب مسعودان علي بعنوان تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري أو نظام الفترة الأمنية لرسالة الماستر لطالبة ميلودي أميمة والتي انصبت حول الفترة الأمنية في قانون العقوبات .

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، لكن بفضل إرادته و عزيمته يتوفق في وصوله إلى مبتغاه.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع المتطرقة لهذا الموضوع و السبب يعود إلى حداثته.

إن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة التي انتشرت بشكل واسع في

المجتمع، مما أدى بالمشرع إلى تشديد العقوبات لها ثم تقرير إجراءات رادعة من بينها الفترة الأمنية وعليه فان إشكالية هذا الموضوع التي تكون مفتاح هذه الدراسة و يمكن طرحها على النحو التالي :

لماذا جعل المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المشمولة بتطبيق الفترة الأمنية عليها وجوبا؟

و تتفرغ عنها مجموعة من الإشكاليات منها :

- ما المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص و أركانها ؟

- ما المقصود بالفترة الأمنية و مشتملاتها ؟

- ماهي العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص ؟

- لماذا طبقت الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

من خلال دراستنا للموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك قصد تحليل نصوص الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تجرم عملية الاتجار بالأشخاص، و أيضا القوانين المتعلقة بإجراءات نظام الفترة الأمنية المذكورة في قانون العقوبات رقم 06 /23 المعدل بموجب القانون رقم 14 /01، بالإضافة إلى أحكام قانون تنظيم السجون 05 /04 المتمم بقانون 18 / 01 المؤرخ في 30 / 01 /2018 و كذلك الأمر رقم 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب.

و بناءا على ما تم عرضه فانه وللإجابة على هذه الإشكالية و المشكلات الفرعية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين.

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية وجريمة الاتجار بالأشخاص ببيان مفهوم الفترة الأمنية و جريمة الاتجار بالأشخاص (المبحث الأول) ، ثم أغراض الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص وأركانها (المبحث الثاني)، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه مقتضيات تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتطرق إلى التدابير المشمولة بالفترة الأمنية (المبحث الأول)، ودور المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية وجريمة الاتجار بالأشخاص

سنتناول في هذا الفصل من خلال دراستنا إلى ماهية الفترة الأمنية بعد استحداث المؤسسة العقابية أنظمة علاجية من خلال إصدار المشرع الجزائري لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05- 04[1] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 والذي جاء مع تعديل قانون العقوبات لسنة 2006. وكان واضحا تأثر المشرع بالأفكار الحديثة من خلال إلغائه لمصطلح إعادة التربية من عنوان القانون وتعويضه بمصطلح إعادة التأهيل، وقد أدرج المشرع نظام الفترة الأمنية في قانون العقوبات 06 /23[2]المعدل بموجب القانون 01/14 وبالتحديد في المادتين (60 مكرر و 60 مكرر 1) والذي يحرم وجوبا بمقتضاها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بمجرد تنفيذ العقوبة تكريسا لقوة الحكم الجزائي.

وأيضا تناولنا جريمة الاتجار بالأشخاص بعد أن أصبح الإنسان في الوقت الراهن محل أنشطة إجرامية واسعة النطاق إلى درجة أصبح ينظر إليهم على أنهم سلعة قابلة للتداول بالبيع والشراء بفقدانهم لحريتهم وكرامتهم، لذلك أصبح ت جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل اهتمام جميع دول العالم بسبب انتشارها نتيجة التطور الحاصل في وسائل الاتصال والمعلومات والظروف القاهرة التي تمكن أصحاب النفوذ من استغلال ضعف أو ظروف هؤلاء الأشخاص والتي أغلبيتهم من نساء وأطفال.

---

[1]-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير سنة2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

[2] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

ومنه قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الفترة الأمنية وجريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص و أركانها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

يكتسي موضوع الفترة الأمنية أهمية بالغة لأنه يعد من الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية، ووسيلة من وسائل مكافحة الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص ولذلك نظرا لتنامي ظاهرة الإجرام واستفحالها لجميع أشكالها. وبهذا فإن نظام الفترة الأمنية هو نظام مستحدث في التشريع الجنائي الجزائري فقد استوحاه هذا الأخير من نظيره الفرنسي باعتباره مصدرا ماديا لقانون العقوبات الجزائري وتم إقرار هذا النظام تزامنا مع إصدار قانون تنظيم السجون 05-04 المعدل بموجب القانون رقم 01/18[1] والذي من خلاله تم النص على تدابير تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا .

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية وخصائصها

حتى نتمكن من معرفة الفترة الأمنية علينا التعرض أولا إلى تعريفها من الناحية القانونية بالتطرق إلى كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي لأنه المصدر المادي الذي أخذ منه المشرع الجزائري هذا النظام وبعدها نتطرق إلى أهم الخصائص التي تتميز بها الفترة الأمنية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية

إن المشرع الجزائري غالبا ما يقدم تعريفا إذ يترك هذا الأمر للفقهاء، إلا أن الضرورة التشريعية دفعته إلى وضع تعريف لنظام الفترة الأمنية من خلال المادة 60 مكرر من قانون العقوبات كما أن الفقه قام بوضع عدة تعريفات تضمن أبرز جوهر ومضمون الفترة الأمنية،

[1] – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ،عدد 12 الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال التعرف على مفهوم الفترة الأمنية من الناحية القانونية .

أولا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري الفترة الأمنية في الماد ة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات 23/06 المعدل بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 14 فبراير 2014.

كما أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب كان سباقا إلى الفترة الأمنية، وذلك في نص المادة 23 منه التي تتضمن " يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى الفترة الأمنية تكون مدتها:

- عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات .
- فقد نصت المادة المذكورة أعلاه عن شروط تطبيق الفترة الأمنية دون وضع تعريفها بالرغم من أنها أول مرة يأخذ بها ولم يأخذ بها ذلك الوقت نظرا لغموضها.[1]

أما المادة 60 مكرر ، من قانون العقوبات عرفتها على ما يلي: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، لمدة معينة في المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية.[2]

ومنه فإن المحكوم عليه يحرم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06

---

[1] - ينظر للمادة 23 من الأمر رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.ج.ر العدد 59.

[2] - ينظر للمادة 60 من قانون العقوبات.

المعدل بالقانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبذلك فإن الفترة الأمنية هي إجراء يحرم بموجبه المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص فترة العقوبة فالغاية منها هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها، وهذا يعني قضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه.[1]

وعرفت أيضا بأنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة (60) مكرر من قانون العقوبات وذلك خلال الفترة الزمنية معينة.[2]

ونشير إلى أن الفترة الأمنية لا تطبق في المواد المخالفات بل نجدها في الجنح والجنايات، أما التدابير التي يحرم المحكوم عليه من الاستفادة منها تشمل ما يليها:

– تدابير تكييف العقوبة ويندرج تحتها: إجازة الخروج (المادة: 129) و التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130ق.س) والإفراج المشروط (134 ق.س وما يليها)

– تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة و المتمثلة في: الوضع في الورشات الخارجية المادة 100 وما يليها، الوضع في البيئة المفتوحة المادة 109 وما يليها ،و الحرية النصفية المادة 104 وما يليها .[3]

فهذه الأنظمة جاءت من أجل تحقيق العدالة وبسط سياسة التأهيل والإصلاح في ظل معيار الضرورة والتناسب بتكريس مبدأ فردية العقوبة وكل هذا راجع إلى فشل وقصور النظام

1– جمال الدين عنان، **الفترة الأمنية دراسة مقارنة** ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2011/01، ص 221.

2– لحسن بن الشيخ آت ملويا ،**دروس في القانون الجزائري العام**، دار هومة، الجزائر 2012، 2012 ص 40.

3 – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار الهومة، ط7 ،الجزائر، 2014، ص356.

العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه[1].

و جدر الإشارة إلى ان تعديل قانون العقوبات رقم 01/14، و الذي مس المادة 60 مكرر، فهو لم يقم بتعديل تعريف الفترة الأمنية، وإنما قام من خلال هذا التعديل حذف الفقرة الرابعة من المادة نفسها، و التي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، او إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وتم إعادة صياغتها و إضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة " أو تلك التي تحددها الجهة القضائية"[2].

ثانيا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي

لقد ظهرت الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي لأول مرة وقد كانت سنة 1978 بموجب القانون 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 المعدل لبعض الأحكام القانون الإجراءات الجزائية، لكن الظاهر أن المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف الفترة الأمنية، بل اكتفى بالنص عليها في المادة 132-23 من قانون العقوبات والتي تنص فقرتها الأولى على :

«En cas de condammation a une pehme privative de liberté mon assortie de suisis, dont la durée égale ousupérteur …… conditionelle».

ومنه فإن نص المادة السابق ذكرها يوضح أن المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية بعقوبة سالبة للحرية نافذة لا يستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة، والورشات الخارجية والإفراج المشروط والحرية النصفية، إذا كانت المدة تساوي أو تريد عن عشرة (10) سنوات بالنسبة للجرائم المحددة قانونا.

حيث أضيفت لقانون الإجراءات الجزائية المواد 120-2 إلى المادة 720-04 المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبشأنه قرر المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته

---

[1]– فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية** ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013 ص 04.

[2] – أميمة ميلودي، **الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماست ر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 11.

التامة لأحكام الدستور في قراره 78-98 المؤرخ في 1978/11/22، كما جاء الحكم نفسه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 3/2/78 التي أحالت تطبيق الفترة الأمنية إلى أحكام المادة 132-23 من قانون العقوبات.

في عقوبة الفترة الأمنية تكون أو تعتبر سلطة القاضي مفيدة أثناء تطبيق العقوبات بحيث تكون العقوبة حسب المحكوم عليه الأكثر خطورة، أو طبقا لمدة العقوبة المقررة أو حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.[1]

التعليق على التعريف الجزائري والتعريف الفرنسي للفترة الأمنية

بالرغم من أن المشرع الجزائري قام بأخذ فكرة نظام الفترة الأمنية من التشريع الفرنسي، وذلك بحكم أن تشريعاتنا منبثقة ومتأثرة نجد مصدرها المادي في التشريع الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري قام بتعريف نظام الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من القانون العقوبات الجزائري بعد أن قام باقتنائها من نظيره الفرنسي، على العكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى بذكرها فقط.

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية

لقد تميزت الفترة الأمنية بعدة خصائص وهي على النحو التالي :

أولا :الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة

إن الفترة الأمنية تعتبر عقوبة من العقوبات المشددة والسالبة للحرية للمحكوم عليه لأنه تحرمه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي04/05 المتضمنة تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التأهيل خارج البيئة المغلقة وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1986/09/03 بأن الفترة الأمنية هي عنصر من عناصر العقوبة كما، أن النظام الفترة الأمنية نص عليها قانون

[1]- جمال الدين عنان، مرجع السابق ص 223.

العقوبات الجزائري في المواد 60 مكرر و 60 مكرر (1) في القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلقة بشخصية العقوبة مما يثبت ارتباطها بالعقوبة ولأنها تنفذ أثناء تطبيق العقوبة.[1]

ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية

تعتبر الفترة الأمنية عقوبة إلزامية تطبق تلقائيا دون الإشارة إليها من القاضي في حكمه وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ومتى توافرت شروطها، ولكن في بعض الأحيان قد تكون اختيارية، وهذا راجع لعدم وجود نص صريح على فترة الأمنية في بعض الجرائم التي يترك الحكم بها أمر جوازي يعود تقديرها لجهة الحكم ، وهذا ما نصت عليه المادة 60 مكرر(1) في مضمونها " بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون بها صراحة على الفترة أمنية يجوز لجهة الحكم [2] التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمسة (5) سنوات أي تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أو يستفيد من خلالها من أي تدبير.

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح

إن الفترة الأمنية تطبيق على الجرائم التي تكيف على أساس جنح وجنايات دون المخالفات لأن الفترة الأمنية لا تطبق إذا كانت العقوبة أقل من عشر (10) سنوات وهذا ما يدفعنا إلى استبعاد المخالفات تماما ويجعلها غير مشمولة بتدابير الفترة الأمنية وقد أكدت على ذلك المادة 60 مكرر الفقرة 2 و 3 من خلال تحديدها للشروط الفترة الأمنية والمتمثلة في :

– تطبيق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة (10) سنوات أو أكثر .

– تساوي مدة الفترة الأمنية ½ مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع السابق ص 335.

[2] – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الهومة، الجزائر،2011، ص336.

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث

ميز المشرع الجزائري بين البالغ والحدث أثناء تطبيق أحكام الفترة الأمنية، وهو الحكم الذي ورد النص عليه في المادة 144 من القانون12/15متعلق بحماية الطفل[1] ، التي نصت على عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين، وبهذا استثنيت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وهو الحكم الذي اخذ به المشرع الفرنسي،حيث استبعد الأحداث من تطبيق المادة 132 –23 من قانون العقوبات الفرنسي، و هذا وفقا للمادة 20–2 من قانون 16 ديسمبر 1992.[2]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج ان الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر و 60 مكرر 1 من قانون العقوبات 23/06 المعدل بموجب القانون 01/14 عقوبة تحرم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير الأمنية المنصوص عليها في قانون 04/05 المعدل بموجب القانون رقم 01/18 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وخصائصها

يعتبر الاتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة التي أصبحت ترتكب في حق الإنسان، وتنتهك حقوقه وتسحق كرامته كإنسان، كما ترمي بكيانه خارج الإنسانية لتجعل منه سلعة قابلة للتداول وللبيع والشراء، ومنه سنتطرق خلال هذا المطلب إلى أهم التعريفات التشريعية والدولية لهذه الجريمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني خصائصها.

---

[1] – القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،ج ر، العدد 39.

[2] – لحسن بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 402.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

في هذا الفرع سنتناول أهم التشريعات و الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي قامت بتعريف هذه الجريمة ومنه نجد:

أولا : التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

أ-تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

عرف قانون العقوبات الجزائري 01/09 جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر04 بأنها: " تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء"[1]

وباستقراء هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل وعلى خلاف التشريعات الأخرى تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق، ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، وما دامت

[1] – المادة 303 مكرر 04 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات: المضافة بموجب تعديل 2009 ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، ج ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 02/16/ المؤرخ في 19 جوان 2016دج، عدد 37 الصادرة بتاريخ 2017–2018.

الدراسة منصبة على الإنسان وأن هاته الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، فإنه لابد من إعادة النظر في هذا المصطلح.[1]

ونجد أيضا من التعريف هو التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير، أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الأطفال أو المرأة أو تسديد الأموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على أخر لغرض الاستغلال.[2]

ب- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الفرنسي

إن الأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع العقابي الفرنسي عندما عرف الاتجار بالأشخاص، حيث وضع نموذج قانوني من المتصور معه أن ينصب الاتجار بالأشخاص على شخص واحد بنصه في المادة (225-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي على أن الاتجار بالأشخاص هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، أما بهدف ارتكاب جرائم واعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالأشخاص، يعاقب سبع سنوات وغرامة مالية تقدر ب 150000 مائة وخمسون ألف يورو[3].

---

[1] – طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017-2018.

[2]– ليلي علي حسين صادق، **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود** ، رسالة ماجستير في قسم القانون لعام، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ص 48.

[3] – سيبوكر عبد النور، **جريمة الاتجار بالبشر و اليات مكافحتها** ، مذكرة استكمال شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017 ، ص 19.

ج- التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص

التصرفات المشروعة وغير المشروعة تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة بسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[1]

إذن فالفقه قد وضع كافة التصرفات التي تعتبر متاجرة بالبشر، سواء كانت هذه التصرفات شرعية أو غير شرعية، والتي يصبح عندها الإنسان مثله مثل السلع التي تباع وتشترى حيث تكون هذه التجارة بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، ومن هذه التصرفات استخدام الأشخاص في أعمال جنسية أو متدنية الأجر ويعد هذا الاتجار برضي الضحية أو كرها عنها أو استرقاق أو غير ذلك.[2]

ونستنتج من هذا التعريف أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأشخاص وهي التجنيد والنقل وكذلك الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة وهي، القوة، الإكراه، الخداع إلى جانب ذلك الغرض من الاستغلال، لكنه ترك المجال مفتوح فلم يحصر الاستغلال بل ذكرها على سبيل المثال ويظهر ذلك من خلال عبارة " وغير ذلك.[3]

وتمتاز هذه الجريمة بصعوبة إثباتها، كما تجد بيئتها في أوقات الأزمات وبؤر التوتر ويمثل الأشخاص محلا لهذا النوع من الجريمة بحيث يستغلون أبشع استغلال.[4]

---

[1] – أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ص 31.

[2] – بن عومر محمد الصالح، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث ص 55.

[3]– كزونة صفاء، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة– 2013–2014 ص 11.

[4] – يونس بدر الدين، **مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص** ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 16– 2018، ص 322.

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأشخاص نجد أن تعريفه اتفق مع التعريف الذي جاء به البروتوكول من منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أن المشرع الجزائري ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال طبقا للمادة 303 مكرر (4) ومنه نجد عبارة " ويشمل الاستغلال استغلال دعارة " وكان لابد على المشرع إضافة عبارة "كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف ينتقد عليه لأنه يؤدي إلى تضييق جريمة الاتجار بالأشخاص وتفعيل ثغرة قانونية للمساهم في الجريمة .[1]

ثانيا: تعريف الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي

تتعدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص وهنا سنتطرق إلى تعريف كل من بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال تم تعريف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005.[2]

أ- تعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

لقد عرف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000[3]. الاتجار بالأشخاص في الفقرة "أ" من نص المادة 03 بأنه عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال

---

[1]- سعدلي ظريفة، **فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة تخرج شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2015- 2016، ص 15.

[2]- أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص577.

[3]- شيخ ناجية، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة التراث، م ج1، ع 29، ديسمبر 2011، ص 83.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السيطرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1]

وقد نصت أيضا الفقرة "ب" من المادة 03 " لا تكون موافقة الضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود ولمبين في الفقرة "أ" محل اعتباري في الحالات التي تكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)[2]

ويعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي جاء شاملا لأغلب الأفعال والوسائل المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص والأغراض المستهدفة من عملية الاتجار بالأشخاص، إلا أن ما يعاب عنه هو ربط عملية الاتجار بالأشخاص بحالات النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، إذ يكون بذلك قد تجاوز عمليات الاتجار بالأشخاص التي تتم داخل الدول، وفي منأى عن عمليات النقل السابقة[3]

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة "ج" من نفس المادة " أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه واستقبله لغرض الاستغلال" اتجارا بالأشخاص حتى إذ لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية "أ" من هذه المادة.[4]

---

[1]– المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25، الدورة 55 المؤرخ في : 15 نوفمبر 2000.

[2]– أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق ص 577.

[3] – باخويا دريس، **انعكاسات بروتوكول باليرمو الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص** ، مجلة الحقيقة، م ج 16،ع 40، ص 491.

[4] – بن عومر محمد الصالح، مرجع سابق ص 57.

" ومن وجهة نظرنا نجد أن ذلك أن ذلك من الصواب لأن الإدراك والتمييز لدى الأطفال ناقصا أو منعدما كليا مقارنة بالضحايا الكبار البالغين أو النساء ولهذا يكونون أكثر عرضة للخداع والتحايل عليهم بأساليب سهلة من قبل المتاجرين بهم.[1]

ب – تعريف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005

لقد اعتمدت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 نفس

التعريف المتضمن في بروتوكول الأمم المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال [2]، إذ عرفته " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف والاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، فإن الاستغلال يشمل كحد أدنى باستغلال دعارة لغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[3]

و نستنتج من خلال التعريفات السابقة ان جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة خطيرة تعني:" كل الأفعال التي يتم بموجبها استدراج الضحايا و نقلهم و تنقليهم و إيوائهم باستخدام كل الأساليب القسرية و الغير القسرية من أجل استغلالهم جنسيا و جسديا و طبيا."

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

مما لاشك أن الاتجار بالأشخاص يعتبر أسوء صور الأنشطة الإجرامية أو الغير المشروعة لأن الإنسان الذي كرمه الله عز وجل أصبح سلعة تباع وتشترى ومن خلال التعاريف السابقة لجريمة الاتجار بالأشخاص يتضح لنا أنها تتميز بعدة خصائص منها:

---

[1]– عباسي محمد الحبيب، **مكافحة الاتجار بالأطفال آلية إستراتيجية في حماية الطفولة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظاهري محمد– بشار، ص 79.

[2] – سعدلي ظريفة، مرجع سابق ص 11.

[3] – طالب خيرة، مرجع سابق، ص 26.

أولا: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة

الجريمة المنظمة [1]هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية وبحكمة ناموس شديدة القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات العامة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة.[2]

أ- تعريف بالجماعة الإجرامية المنظمة

وهي جماعة منظمة وفق تعين معين تتكون على الأقل من ثلاثة أشخاص للعمل بصفة دائمة أو لمدة زمنية معينة بهدف ارتكاب جريمة معينة أو أكثر من بينهما جرائم الاتجار بالأشخاص وحدها أو منفصلة عنها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مادية أو معنوية.

ب- شروط الالتحاق بالجريمة المنظمة

- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة.
- أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب .
- أن يكون وليد تخطيط دقيق .
- أن يكون التنفيذ على نطاق واسع .

---

[1] - بشرى سلمان حسين العابدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 288.

[2] - عبد العزيز بن صقر الغامدي، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ، 2005، ص 38.

– أن تحتوي وسيلة التنفيذ على نوع من الحيلة والذكاء تتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.[1]

ج– خصائص الجريمة المنظمة

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة أنها تعمل في اشتراك فيما بينهما بكفاءة وانسجام وتقسم العالم إلى مناطق سيطرة وتعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي والمتمثلة في:

1–تعدد الأعضاء: اشترطت بعض التشريعات عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل قانون العقوبات الايطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف على أنها جماعة إجرامية منظمة.

وقد اشترطت أيضا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن في المادة الثانية أي تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر.[2]

2–التنظيم: يعتبر التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي ترتيب وتنسيق وجميع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولية عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية.

3–التخطيط: يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى عن التخطيط، بحيث لا تعتمد على شخص واحد بل عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات

---

[1] – عبد الهادي هاشم محمد، **الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص 77.

[2] – إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، القاهرة، ط1 ، 2013 ، ص 18.

والتخصصات المختلفة سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدرتها.[1]

4-البناء الهرمي المتدرج

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات ملتبسين بارتكاب عملية إجرامية، مما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات وهناك جماعات تقوم على أساس عرفي، ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح.

5-الاحتراف: إن الجريمة المنظمة عملية إجرامية احترافية يستعمل الحيلة تبعا للغرض والوسائل المادية والبشرية المتاحة.[2]

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة

جريمة الاتجار بالأشخاص ظاهرة إجرامية مركبة تتكون من عدة عناصر هي: السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التاجر، السوق.

أ- السلعة (الشخص): تشمل السلعة في جريمة الاتجار بالأشخاص الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسرا وكرها عنه ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك ويتم استغلال هذه السلعة أو الشخص إما بطريقة السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل وإما في استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي وإما في مجال نزع أعضائه الجسدية للتجارة فيها.

---

[1] - إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 18-19.

[2] - أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 546-547.

وترتكز السلعة بصورة دائمة في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا من النساء والأطفال.

ب-التاجر (الوسيط) : يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المشترك لهم، وتقوم بشؤون هذه التجارة مع الأخذ في الاعتبار أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إشار في مادته الرابعة إلى أنه: " لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني – أي الدولي- في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة، ويعني ذلك أنه تخرج الحالات الفردية والعرضية في الاتجار بالأشخاص من نطاق ما وصفه بجريمة الاتجار بالأشخاص والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات.[1]

ج-السوق(حركة السلعة)

يتعلق الاتجار في الأشخاص بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد أخر أو

عدة بلاد أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة ومنه قد يكون البلد الأخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال، أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال .

ويمكن القول أن الاتجار بالأشخاص يرتبط بعدة أسواق: دول العرض أي الدول المصدرة للضحايا، وهي عدة دول صغيرة ومتخلفة تعاني من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص فهي عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر** ، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-، ط 1، 2011 ص 102-103.

ودول الطلب أي الدول المستوردة وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل ومن ثم تمثل عنصر جذب قويا لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر الى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته.

ومن بين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت تقع ما بين الدول المصدرة والدول المستوردة، إذ يمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى الدول المستوردة لهم.[1]

ثالثا : جريمة الاتجار من الجرائم الواقعة على الأشخاص

قد يظهر لنا أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم الواقعة على الربح المالي طالما أن الهدف الرئيسي للجاني هو حصوله على الأموال في هذه الجريمة من وراء الاتجار بالإنسان من خلال استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو العبودية.[2]

ولكن هذا غير صحيح لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه وأن الحق المتعدى عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة، فموضوع جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان لأنه هو الذي يقم عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله هو الإنسان وهذا مبين من خلال استقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر.[3]

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر في الاقتصاد المخفي والاقتصاد الرسمي**، منشورات المحلي الحقوقي، الإسكندرية بيروت،ط1، 2008، ص 18.

[2] – أكرم عمر دهام، **جريمة الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة،دط، دار الكتاب القانونية، مصر 2011، ص 73.

[3] – وجدان سليمان ارتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر** ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2014 ، الأردن ، ص 34.

رابعا : جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة

إن الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها، فعلا كان أو امتناعا فترة زمنية تطول أو تقص، ويجد معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة فإذا استغرق برهة بسيرة تكون الجريمة حينئذ وقتية، أما إذا امتد إلى أطول مدة حينها تكون الجريمة مستمرة.[1]

ومنه فإن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة لأن عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص تستغرق بعض الوقت لتتحقق، إذ لا تتحقق دفعة واحدة فعلى سبيل المثال إن جريمة القتل تقع دفعة واحدة كم لو طعن الجاني الضحية بسكين أو أطلق عليه الرصاص إذ لا يستغرق فعل الطعن أو إطلاق الرصاص وقتا طويلا عكس جريمة الاتجار بالأشخاص التي يقوم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق فإنه يحتاج لإكمال فعله الإجرامي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصر جوهريا في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.[2]

خامسا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عابرة للحدود

إن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للحدود حيث أنها يتم الإعداد لها والتخطيط

في دول أجنبية أخرى سواء كانت دول مجاورة أو في دول في قارات أخرى أو أن احد العناصر المادية للجريمة قد تم في إقليم دولة أخرى، وأن الشهود والضحايا ينتمون إلى دولة أجنبية أخرى وأن الجاني يفر إلى دولة خلاف التي ارتكب فيها الجريمة.

أ-مظاهر عبور الحدود:

- إذا ارتكب في أكثر من دولة.

---

[1] – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دراسة مقارنة (د،ط) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 277.

[2] – أكرم عمر دهام، مرجع السابق، ص 72.

– ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو التوجه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

– دول العرض: وهي الدول المصدرة للضحايا وتكون في الغالب دول فقيرة.

– دول الطلب: ويقصد بها المستوردة وتكون هذه الدول غنية من الدول الصناعية الكبرى.

– دول العبور: وهي الدول التي تتوسط هذه البلدين فهي بمثابة مكان أو مركز لضم هؤلاء الضحايا.[1]

سادسا: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المقصودة

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، ولاعتبارها الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجرائم الغير مقصودة يكفي توفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، وبالتالي يتوفر الركن المعنوي بجرائم الاتجار بالأشخاص بتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، وجرائم الاتجار بالأشخاص هي جرائم مقصودة، إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل، أو الترحيل أو الاستقبال باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة لا يتصور حدوثها إلا بصورة القصد.[2]

المبحث الثاني: أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص وأركانها

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص، و في المطلب الثاني الأركان المكونة لها.

المطلب الأول: أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا ومظاهر للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، وقد أظهرت وسائل

---

[1]– عبد الهادي هاشم محمد، مرجع السابق ص 79.

[2]– ماجد عادل، **الجهود الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**،ط1،الجزء الأول، الرياض، ص 126.

الاتصالات والانترنت بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل وأيضا قد حددت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الاتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات أو ممارسات متتابعة للعبودية أو إزالة الأعضاء وبالتالي فإن بروز هذه الصور تشمل :

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنسي قسما مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه، أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال سواء كان قاصرا دون سن الثامنة عشر(الأطفال والنساء) أو من البالغين.[1]

أولا: الاستغلال الجنسي للنساء في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنس

الاتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسا للدعارة وحيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يجري ذلك بطرق التي تعتمدها العصابات الإجرامية كالاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب.[2]

ويشمل الاستغلال الجنسي للنساء كأحد ادني استغلالهن للدعارة والبغاء وغير ذلك من الأعمال الجنسية الغير مباحة، ويشجع ذلك وسائل الاتصال الحديثة حيث ساهمت بشكل كبير بترويج الاستغلال الجنسي للنساء وذلك من خلال ما تعلق منه بدعارة أو إنتاج الأفلام

---

[1]– المحامية راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012 ص 09.

[2]– عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2009، ص 48.

الإباحية حيث يوجد على شبكة المعلومات الدولية سوق كبير للجنس تعرض فيه اللقطات الجنسية والأفلام الكاملة ويمكن للمشاهد شراء هذه الأفلام عن طريق البطاقات الذكية، ومن خطورة هذه المواقف أنها لا تخضع للرقابة الوطنية ولا تعوقها الحدود الجغرافية، وفي تعدد صور الجنس للنساء فقد تكون لغرض الدعارة أو النشاطات ذات البغض الجنسي كالتعري والتدليك الجنسي أو أشكال أخرى كاستغلال النساء جنسيا وتجاريا كالمنشورات والأفلام الإباحية والسياحة الجنسية.[1]

ويبلغ حجم المتاجرة بالنساء قصد استغلالهم جنسيا شكلا ملحوظا، حيث يتم استقدام النساء والفتيات من نيبال وبنغلادش وتايوان، ويتم تصديرهم كعرائس للأغنياء من كبار السن في منطقة الشرق الأوسط مقابل الحصول على مبالغ مالية.

وهناك حوالي 50000 امرأة يعملن في تجارة الجنس ببنغلادش ألفين من هؤلاء يعملن بترخيص من المواخير وأماكن الدعارة، ويتراوح عدد الفتيات العاملات في الجنس بين (60000،100000)، ومعظم هؤلاء يعرضن تجارتهن في الشوارع العامة، حيث تصل نسبة الفتيات حوالي(35%) من مجموع العاملين في تجارة الجنس.[2]

ويشكل الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء الواقع على النساء جريمة ضد الإنسانية متى كان الهجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدينة مع العلم بالهجوم.[3]

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار في الأشخاص انتشارا على مستوى العالم وأخطرها على الإطلاق، وذلك نظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح

---

[1] – ليلى حسن صادق، مرجع سابق ص97.

[2] – أحمد سليمان الزغاليل، **الاتجار بالنساء والأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض** ، السعودية، د ط، 1999 ص 50.

[3]– يوسف محمد علوان، محمد خليل الموس، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، ج 2، 2014، ص 516.

تعود على أعضاء العصابات الإجرامية، ويعرف الاستغلال الجنسي على أنه "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه"[1] ويشمل الاستغلال الجنسي للأطفال :

أ- بغاء الأطفال

يقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل أخر من أشكال التعويض.[2]

وبغاء الأطفال هي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال نظرا للعائد المادي الوفير من وراء هذه التجارة، لذلك فإن ظاهرة البغاء تنتشر في معظم بلدان العالم خاصة في البلدان النامية، وبحسب التقريرات يوجد حوالي مليون طفل بغيا في أسيا، ونصف مليون في البرازيل، وفي إفريقيا توجد شبكات لتجارة الأطفال بقصد استغلالهم جنسيا وهنالك من الاستعباد تبدأ من نيجيريا، حيث أصبح من الشائع إرسال الفتيات إلى المدن الكبرى لتعملن بالدعارة، كما أصبحت تجارة الصغار الأفارقة من أجل استخدامهم جنسيا رائجة في مدن مثل: كيب تاون، ودربن في جنوب إفريقيا، ومن المشاكل التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال من صدمات نفسية وأزمات، كالحمل المبكر للفتيات، والأمراض المكتسبة كالإيدز، ويشجع الاستغلال الجنسي للأطفال عملية العنف والانتحار والجريمة التي يصعب كثيرا من الأحيان مواجهتها.[3]

ب- استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة وأنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية

---

[1]- فاطمة شحاتة زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 382.

[2]- أمير فرج يوسف، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية** ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 40.

[3] - ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 189.

أساسا.[1]

ونتيجة لتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الاتجار الدولي بالأطفال المتزايد و الواسع النطاق، لغرض بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، خاصة مع توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكات الانترنت وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة[2]،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل حظرت من خلاله بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية في الفقرة "ج"من المادة (2) من البروتوكول تتضمن " يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.[3]

وأشارت تقارير صادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عدد الأطفال الذين يستغلون في المواد الإباحية يقدر بحوالي 600 ألف طفل، و كشفت تقارير أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية في استمرار متواصل في كوستاريكا.[4]

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي

يسيطر قصد الاستغلال الجسدي بوصفه قصدا جنائيا خاصا على جرائم الاتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي في مجال عمل الضحايا عن طريق امتلاكه مثل نظام العبيد التقليدي، السخرة، الخدمة قسرا أو العمل القسري مقابل صك الدين أو العمل الجبري، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو

---

[1] - يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص126.

[2]- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق ص85.

[3] -المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، اعتمدو عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 263 الدورة 54 مؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

[4]- فاطمة شحاتة زيدان، مرجع السابق، ص 384.

الاستعباد أو التسول أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة، ولنرى تباعا هذه الصور الجريمة للاستغلال في مجال العمل:

أولا: السخرة أو العمل الجبري

رغم عدم وجود تعريف تشريعي للسخرة أو العمل الجبري إلا أن اتفاقية العمل الدولية عرفته بأنه يتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته، ويخرج من ذلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها[1].

ثانيا: العمل القسري

تقدر منظمة العمل الدولية (ILO) أن هناك ما لا يقل عن 12.3 مليون شخص حول العالم ضحايا للعمالة القسرية، ويعمل أكثر من 2.4 مليون شخص بالإكراه نتيجة للاتجار بالأشخاص أغلبهم من النساء والأطفال، وذكرت بعض الإحصائيات في المكسيك وبعض الدول الأخرى أن قرابة 20 مليون طفل لا يتجاوزون الخامسة عشر يتم تشغيلهم في ظروف قاسية وبالغة الخطورة.

ويتخذ العمل القسري للأطفال صور منها: عمالة الرقيق، والخدمة المنزلية الإجبارية، العمالة القسرية في الزراعة أو التعذيب أو الصيد أو الدعارة أو العمل كفرسان للجمال كسباقات الإبل.[2]

---

[1] – محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر، و آليات مكافحتها ، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص98.

[2]– محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم** ، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي، وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط 2012، ص 168.

ثالثا: الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق

يعتبر الرق من أقدم الظواهر التي عرفته البشرية، ويعرف الاتجار في الرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء في أثره أو في حيازته أو النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل أو التصرف به على أي وجه من الوجوه.

وقد عرفت اتفاقية إبطال الرق لعام 1926 الرق بحالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، وعرفت تجارة الرقيق بجميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق.

واشترطت المحكمة الأوروبية لاعتبار الفعل رقا أي أن يمارس الجاني على المجني حقا من حقوق الملكية، وتحويله إلى حالة شيء وليس مجرد تجريد المجني عليه من حرية الاختيار.[1]

الفرع الثالث: الاستغلال الطبي

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى.

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان.[2]

أولا: الاتجار في الأعضاء البشرية

أصبح الطلب متزايدا على قطع الغيار البشرية، وهو ما أوجد دافعا قويا لدى عصابات الاتجار بالأشخاص، حيث أثبتت تقديرات مروعة بشأنها تثبت أن حوالي مليون شخص على الأقل اختطفوا وقتلوا من خلال العشرين عاما الماضية بغرض الحصول على أعضائهم.

---

[1] – طلال أرفيقان الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،ط 1، 2012، ص 142.

[2] – سوزي عدلي ناشد، مرجع السابق ص 45.

وقد كشفت التقارير أن عددا كبيرا من العيون مأخوذة من 15ألف من أجنة مولودين حديثا بيعت في السوق السوداء إضافة إلى أزيد من 20 ألف قلب، وما زاد دعما لهذه الآفة الحصول على أطفال عن طريق عمليات التبني الزائف حيث أنه وخلال 04 سنوات تم تبني حوالي 4000 طفل تم ترحيلهم من البرازيل لإيطاليا أكدتها تقارير صادرة سنة 1999 بتحديد مواقع 1000 منهم بينما اختفى الباقون.[1]

وأيضا حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية، أي لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية وبناء على ذلك يحظر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضائه.

وبناء على مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية، المبدأ التوجيهي رقم " 5" : " القصد من هذا المبدأ حظر الاتجار في الأعضاء البشرية مقابل مدفوعات مالية، وأما طريق الحظر بما في ذلك الجزاءات فسوف يقررها كل تشريع جنائي داخلي، لكن هذا المبدأ لا يحظر دفع النفقات المعقولة التي تترتب على منح الأعضاء أو استخلافها أو الحفاظ عليها أو توريدها لزراعتها.[2]

ثانيا: استغلال الأشخاص في التجارب الطبية

ان استغلال الأشخاص في التجارب الطبية يكون عبر استخدام وسائل او طرق جديدة ليس في حاجة إليها، بغرض بحث علمي و هو ما يسمى بالتجارب الطبية العلمية الغير علاجية، و قد قامت محكمة ليون سنة 1859 بادانت مجموعة من الأطباء الداخليين بمستشفى ليون حينها قاموا بإجراء تجربة علمية على طفل يبلغ 10 سنوات إذ تم بإصابته عمدا بفيروس الزهري بهدف التوصل إلى فهم طريقة انتقال هذا الفيروس، [3]ومنه نستنتج ان

---

[1] – طالب خيرة، **جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 102.

[2] – ياسر محمد اللمعي، **مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والدولي** ، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، عدد1 ص 67.

[3] – بن عودة سنوسي، **التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية** ، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2017–2018 ، ص 72–90.

الأشخاص أصبحوا يستخدمون كفئران تجارب لبعض الأدوية بدلا من تجربتها على الحيوانات.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

يقوم البناء القانوني للجريمة على أربعة أركان تتمثل في: الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، والركن المفترض، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب على أربعة فروع ونوضح في الفرع الأول الركن الشرعي وفي الفرع الثاني الركن المادي وفي الفرع الثالث الركن المعنوي وفي الفرع الرابع والأخير الركن المفترض.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم واجب التطبيق على الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة، إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية ولهذا المعني، فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام

الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولهذا فهو ركن من أركانها.[1]

وجرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 04 إلى غاية المادة 303 مكرر (14) التي تتضمن تحت قسم الخامس مكرر (1) تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني: التجريم من القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.[2]

---

[1] – عبد الله سليمان، **الشرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، الجزء الأول " الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005 ص 68.

[2] – قانون العقوبات الجزائري 01/09 لمؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن الركن المادي لأي جريمة جنائية تحتوي على عدة عناصر قانونية، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونها قانونا، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وما يربط بينهما من علاقة سببية[1]، فالركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ركن مادي ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصب بأمنهم وحريتهم.[2]

أولا : سلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص ينقسم إلى قسمين، أولهما صور السلوك ثم وسائل التعامل في هذه الجريمة والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04.

أ -صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن المشرع الجزائري عدد في صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص حيث حاول أن يوسع من نطاق التجريم، لكن لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة والمتمثلة في:

1-تجنيد الأشخاص

يقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي يكون الأشخاص خاضعين تماما للجانب وينفذون ما يطلبه منه طواعية، نتيجة السيطرة

---

[1] – شعبان لامية، **الاتجار بالبشر عبر الانترنت**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص 48.

[2] – خالد مصطفي فهمي، مرجع السابق ص 163-164.

عليهم ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب أكبر منه مثلا لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة وتتبخر كل تلك الأماكن بوصول الضحية إلى بلد المقصد.[1]

2-نقل الأشخاص

يقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى مكان آخر، باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوا أو بحرا أو برا) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.[2]

3- تنقيل الأشخاص

هو تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن تملكه لكن في جريمة الاتجار بالأشخاص أصبح الإنسان يحول من يد مستغل إلى يد مستغل جديد أي تحويل الضحايا من مكان إلى مكان أخر وعلى النطاق الداخلي والخارجي أي الدولي بهدف الاستغلال والحصول على الأموال والأرباح دون الاهتمام بإنسانيتهم وكرامتهم وحقوقهم.[3]

4- إيواء الأشخاص

لقد أصاب المشرع الجزائري لما اعتبر الإيواء من جرائم الاتجار بالأشخاص، بسبب طبيعته الخاصة المرتبطة بعصابات الإجرام المنظم، مما يجعل من الصعوبة محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تدخل فيها، وليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال كما أن المشرع لم يجرم الاستغلال بحد ذاته.

---

[1]- مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أمحمد خيضر، بسكرة، 2013،ص 42.

[2] – عمراوي السعيد، **الاتجار بالبشر في منظور القانون الدولي**، مقال، ص 09.

[3] – علي لعور سامية، **الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري** ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، ع14، 2017، ص 318.

ومنه فإن الإيواء هو ذلك المكان أو ملاذ أمن لإقامة المجني عليه أو الضحية سواء داخل الإقليم أو في تلك دولة المقصد التي تم نقل الضحية إليها.

وقد يتضمن الإيواء فرص عمل مشروعة للمجني عليه في ظاهرها، بينما في باطنها يتم استغلالهم في أعمال غير مشروعة.[1]

5- استقبال الأشخاص

والمقصود من عبارة "استقبال الأشخاص"، هو تسلم[2] الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، [3] كما يعرف بأنه تلاقي المجني عليه عند نقطة وصوله من نقطة انطلاقه، فبعد تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر واستقطابهم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل هذه الضحايا من منطقة إلى أخرى داخل الدولة، وذلك في الاتجار المحلي، أو من دولة المصدر إلى دولة المقصد في حالة الاتجار الدولي، حيث يتم استقبال الضحايا المغرر بهم في المراكز التابعة للجهة القائمة على هذا النشاط.[4]

ب- وسائل السلوك في جريمة الاتجار بالأشخاص

إن المشرع الجزائري كان قد عدد أفعال الاتجار بالأشخاص وذكرها على سبيل الحصر بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح غير مجرم وهي كما يلي:

---

[1] -مسعودان علي، مرجع سابق، ص44.

[2] – ياسر محمد اللمعي، مرجع سابق ص 84.

[3]– محمد يحيى مطر، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– الجزء الأول، 2010 ص 147.

[4]– سيبوكر عبد النور، المرجع السابق ص 24.

1- الوسائل القسرية

- استعمال القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

ويتم ذلك من خلال الضرب أو إحداث جرح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، ويستوي أن تكون الوسيلة هي القوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات وأجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه.[1]

- الإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

الإكراه يعني استخدام القوة أو التهديد باستخدامها [2] فينقسم الإكراه إلى مادي و أخر معنوي.

* **الإكراه المادي:** هو محور إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه أفعاله إلا إذا تحقق شرطان أساسيان، الأول أن يستحيل دفع هذه القوة والشرط الثاني أن تكون هذه القوة غير متوقعة أو محتملة.

* **الإكراه المعنوي :** المقصود به ضغط شخص على إرادة شخص أخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي وللإكراه المعنوي صورتان، صورة تفترض استعمال العنف القوة، للتأثير على الإرادة مثل حبس شخص أو أكثر أو ضربه أو تهديده باستمرار لارتكاب ذلك بغرض استغلاله أما الصورة الثانية فتتجرد من العنف، القوة ويقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد مثل تهديد شخص أو أكثر بالقتل أو الاختطاف، إن لم ترتكب صورة من صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالأشخاص.[3]

---

[1] – مسعودان علي، المرجع السابق، ص 46.

[2]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، 2010، ص 12.

[3]– ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص 88-89.

-التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

يعتبر التهديد من الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة الضحية لدفعه بالقيام لجريمة معينة، فنجد مثلا أن الشخص الخاضع للتهديد لا يمكنه الامتناع عن القيام بالسلوك الإجرامي الذي أمر به لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنبا للوقوع الخطر الجسيم على نفسه أو الذي يحيط به، فموضوع التهديد يشمل كل نوع من أنواع الاعتداء سواء كانت على سلامة جسمه أو حريته أو حرمته وعرضه وشرفه كتهديده بالقتل أو بتر أحد الأعضاء أو الضرب أو الاغتصاب ويشمل كذلك الاعتداء على أمواله أو الاستيلاء عليها.

- الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان أخر دون إرادته وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين.[1]

وما يميز بين جريمة الخطف والاتجار بالأشخاص هو الغرض من الخطف، ولذلك وجب معرفة متى يعد فعل الخطف عنصرا من العناصر المكونة لجريمة الخطف ومتى يكون وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.[2]

2- الوسائل الغير القسرية

- الاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

تعتبر الحيلة كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالأشخاص، بأنه كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله ينساق

---

[1] – عبيد عبد الله عبد، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، 2012، ص 03.

[2] – عابد شحان العيسي، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 03.

ويرضخ لإرادة الجاني، وبالتالي فإن الحيلة تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه، وتهدف إلى إقناع المجني عليه بصحة ما يقوله الجاني وبالتالي السيطرة عليه سواء بقصد تجنيده أو نقله أو إيواء أو استقباله بقصد الاتجار بالأشخاص.[1]

- إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

استغلال السلطة تعني قيام الجاني بإستغلال السلطة القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، ومن الأمثلة السلطة القانونية سلطة الموظف التي تكون له الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام لكن في جريمة الاتجار بالأشخاص يستغل أحد الوالدين ببيع كلية من جسد ابنيهما أو قيام الوالدين معا بترويج ابنتهما القاصر لشخص ثري عبر سمسار يعرض الفتيات الصغار عليه بمقابل مبالغ نقدية فهنا يتم استغلال السلطة للمصلحة الخاصة فيعتبر إساءة استعمال سلطته.[2]

- استغلال حالة استضعاف

ويقصد بذلك استغلال ضعف المجني عليه، سواء كان هذا الضعف جسديا أو عقليا، أو اجتماعيا أو اقتصاديا، وهي حالة تكون معروفة وظاهرة للجاني الذي يستغل هذا الضعف ولا سيما عندما يكون ظاهرا جدا كإعاقة أو عجز بدني أو حمل امرأة.....الخ.

---

[1] – طلال أرفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 67-68.

[2] – محمد جميل النسور علا غازي عباسي، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية**، علوم التشريعية والقانون، المجلد 41، ملحق 3 سنة 2014، ص 1094

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بقصد الاستغلال

يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بقبول أو إعطاء أموال ومميزات لشخص له السيطرة على أشخاص آخرين، ويكون هذا الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة، وتكون أفعال العطاء أو التلقي أو المزايا بسبب أفعال الاتجار بالأشخاص.[1]

ومنه: نستنتج أن المشرع قد حدد بموجبها كل الأفعال و السلوكات التي تؤدي قيام الجريمة من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء واستقبال في المادة 303 مكرر 4 وهي بمثابة الركن المادي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: النتيجة الجرمية في جريمة الاتجار بالأشخاص

النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه ويعتد القانون به، فقد يتطلب القانون بوقوع الجريمة تحقق نتيجة معينة، وقد يكتفي بصلاحية السلوك لإحداثها، والنتيجة في المفهوم القانوني هي العدوان على الحق أو المصلحة التي حرص مشرع على حمايتها عند جرم السلوك، سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر أو في مجرد تعريضها للخطر، فالنتيجة في القتل هي عدوان على حق الحياة، وفي السرقة هي عدوان على أملاك الغير.[2]

ومنه : ومن خلال المادة 303 مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري نكتشف أن النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص هي تحقيق الاستغلال الجنسي و الجسدي و الطبي، فالجماعة الإجرامية المنظمة لما تقوم بتجنيد الأشخاص عن طريق نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعى بذلك إلى تحقيق نتيجة جرميه هي الوصول إلى تحقيق أرباح مادية أو مزايا.

---

[1] - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 90-91 .

[2]- عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،د ط.2000، ص 63-64.

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص

لتحقيق الكيان المادي للجريمة يشترط وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن تجنيد الأشخاص أو تنقيلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الاتجار بالأشخاص أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي بسبب وقوع النتيجة.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص

جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا يتطلب لقيامها أن يأتي الجاني فحسب بإحدى صور السلوك في صورة الركن المادي للجريمة، وإنما ينبغي أن يتوافر لها أيضا الركن المعنوي [2]، والمعلوم أن الركن المعنوي للجريمة هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، [3] وبمعنى أخر يتخذ الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة، والقصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر قد يكون عاما أو خاصا لذلك لابد التعرض لكل منهما على حدة.[4]

أولا: القصد الجنائي العام

يتحدد القصد العام باتجاه إرادة الجاني[5]نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد، وأيضا يمكن أن يطلق عليه بالقصد البسيط مع توفر عنصر العلم ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة بل يشترط أن تكون إرادة آثمة وعلى علم من يرتكبها بأن

---

[2]– مسعودان علي، مرجع السابق، ص 63–64.

[2]– محمد علي العريان، مرجع سابق ص 80.

[3]– زهدور أشواق، المسؤولية **الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر، العدد 26، ص 178.

[4] – محمد علي العريان، مرجع سابق ص 80.

[5] –أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط6،2008، ص109.

سلوكه سيؤدي إلى الجريمة ومنه نستنتج أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

أ- العلم: هي صورة ذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة فلابد من علم الجاني أن محل الجريمة هو الإنسان وأن السلوك الذي يقوم به أو يفتعله من صور السلوك المخالف قانونا، وانه يساهم في الإيقاع بالضحية أو المجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه واستقباله بهدف استخدامه واستغلاله لأعمال منافية للكرامة الإنسانية، ويعرف أيضا بأنه علم الجاني بوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها نموذج القانوني للجريمة والتي تشمل سلوك الإجرامي، والنتيجة العلاقة السببية التي تربط بينهما، فيجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكاب الفعل بأن فعله يقع على شخص وأن فعلته فيها مساس بهذا الشخص.[1]

ب-الإرادة: الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية لا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، فحين يكون توفر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما تجهنا لتحقيق السلوك في جرم السلوك المحض.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هدف وراء ارتكابه لجريمته كغاية المتاجرة بالأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر وهو القصد الجنائي الخاص لديه ولا يتوفر إلا مع توفر القصد العام وهو ارتكاب جريمة اتجار بالبشر، والقانون يعد الغاية في بعض الجرائم عنصر في القصد الجنائي إذا رأى أن خطورة الفعل هي في انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه الغاية وليس مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة، وفي هذه الحالة يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة غاية خاصة وتدخل ضمن عناصر القصد الجنائي ويترتب على تخلق الدافع عدم

[1] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 176-177.

[2] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص258.

توافر القصد الخاص، فالجريمة التي تتطلب فيها قصدا خاص يلزم أن يتوفر فيها العلم والإرادة عنصري القصد العام. ثم يضاف إليهما الدافع أو الغاية بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر فإن القصد الجنائي العام لا يتوفر.[1]

الفرع الرابع: الركن المفترض

يستفاد من نص المادة 303 مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت الاتجار بالأشخاص" يعد اتجار بالأشخاص" ومنه فإن محل الجريمة هو الإنسان الحي الآدمي الذي على قيد الحياة ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم الجنين والميت.

وهنا لابد من التمييز بين موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحل هذه الجريمة، فمحل الجريمة هو كيانها المادي أما موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون لأنه المشرع لما يتدخل بالعقاب فهو يهدف من وراء ذلك حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية،[2]وهنالك من يضيف عناصر مفترضة أخرى في هذه الجريمة نظرا لخصوصيتها هي وجود جماعة إجرامية منظمة و عابرة للحدود.

[1]– محمد علي السالم الحبلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط3، 2011، ص 210.

[2]– محمد جميل السنور، علا غازي عباسي، مرجع سابق ص 1092.

خلاصة الفصل الاول

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى كل من مفهوم الفترة الأمنية وجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارهما محل دراستنا بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفترة الأمنية وجرائم الاتجار بالأشخاص، إذ تطرقنا لتعريفهما وفق التشريعات الوطنية و الدولية وإبراز أهم الخصائص التي تتميز كل منها وقد استنتجنا في مفهوم الفترة الأمنية أن المشرع الجزائري أخذ بنظام هذه الأخيرة من المشرع الفرنسي باعتباره مصدر المادي لتشريعاته، وأيضا في مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص عدم وجود تعريف عالمي متفق عليه حول هذه الجريمة من طرف الفقهاء، إلا أن المجتمع الدولي تمكن من خلال اتفاقيات متتالية لتوصل لوضع تعريف لهذه الجريمة خلال بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال الذي أعطى تعريف يشمل الحد الادنى من خصائصها ليكون دليلا استرشاديا للدول من اجل وضع قوانين مكافحة لهذه الجريمة حسب خصوصيتها و أنظمتها الداخلية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم أغراض هذه الجريمة والأركان المكونة لها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مقتضيات تطبيق الفترة الأمنية علي جريمة الاتجار بالأشخاص

لتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة، استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، تستهدف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، وذلك من خلال التدابير التي يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا من خلال إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 الذي تزامن إصداره مع تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 المعدل و المتمم بموجب القانون 01/14 الذي استحدث فكرة الفترة الأمنية[1] وطبقها المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأشخاص بعد تعديله قانون العقوبات لسنة 2009 الذي أدرج فيه القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها بشكل واسع في المجتمع، والغاية منه تحقيق الردع العام والردع الخاص.

المبحث الأول: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية

لقد أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكر، و60 مكرر 1، اثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 /12 / 2006المعدل بموجب القانون 01/14 وكان الأمر رقم 05 /06 المؤرخ في 23 /08 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية، حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل أعمال التهريب إلى عقوبة الفترة الأمنية، غير انه لم يقم بتعريف الفترة الأمنية و لم يحدد مجال تطبيقها، وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري اثر تعديل قانون العقوبات في 2006، و باستقراء هذه

1- فلياشي يمينة، **الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2017-2018، ص 06.

النصوص يمكن القول إن اثر الفترة الأمنية ينصب على مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الغير مشمولة بوقف النفاذ، بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة.

ويمكن القول إن الفترة الأمنية تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة تنفيذها، بسبب حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير المنصوص عليها في القانون 05 / 04 المعدل بموجب القانون 01/18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلاله سنتطرق في مبحثنا هذا، إلى بيان التدابير المشمولة بالفترة الأمنية في المطلب الأول، والتي تحرم المحكوم عليه من الاستفادة منها خلال هذه الفترة، و نتناول في المطلب الثاني شروط تطبيق الفترة الأمنية.

المطلب الأول:التدابير الممنوعة خلال الفترة الأمنية

إن الحكم بالفترة الأمنية و بحسب نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات يقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، مما يتطلب منا تبيان هذه التدابير.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصله الثاني تحت عنوان تكييف العقوبة، حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية لاعتبارات إنسانية و ظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته.[1]

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة

[1]– فلياشي يمينة، مرجع سابق، ص 34.

للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليكمل مبقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق.[1]

كما نصت المادة 130 من القانون04/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18على انه:"يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كنت باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوسين تقل عن سنة واحدة أو تساويها.[2]

وقد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية، مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى و أخرى إدماجية.[3] وهذا التدبير لم يتضمنه قانون تنظيم السجون72 /02 الملغى.[4]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حسب نص المادة 130 /فقرة 1، لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها متى توافرت احد الأسباب التالية:[5]

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوسين.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوسين بمرض خطير و أثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الامتحان.

---

[1]-أمال أنال، **أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص42.

[2]- ينظر للمادة 130 من القانون 05 /04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين.

[3]-أمال أنال ،مرجع سابق، ص67.

[4]-جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص224.

[5]-أسماء كلانمر، **الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص43.

– إذا كان زوجا محبوسا أيضا، وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

ويمكن تقديم طلب من قبل المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أطراف عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، و إذا ما توفرت الشروط السالفة الذكر، فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في هذا الطلب خلال مدة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ إخطاره، وعليه أن يبلغ المحبوس و النيابة العامة بالقبول أو الرفض في أجال أقصاه ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ البث، والذين أجاز لهم القانون الطعن في مقرر منح التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض، خلال ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات من هذا القانون أثر موقف.[2]

الفرع الثاني : الوضع في الورشات الخارجية

لقد نظم المشرع الجزائري الورش الخارجية، و جعل منها أحد وسائل العلاج العقابي الرامي لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، و سنتناول في هذا الفرع تعريف هذا النظام و الشروط الواجب توافرها للاستفادة منها.

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

طبقا لنص المادة 100/ الفقرة1 يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، وتحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسة العمومية ،[3] وقد نظم المشرع الجزائري المواد من 100إلى103 من قانون تنظيم السجون الجديد، فيجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي

[1]–جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص224.

2–ينظر للمواد 132 /2 –133 من القانون 05 /04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]–ينظر للمادة 110 من القانون 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم، وخصص أعمالهم لفائدة الإدارة و المؤسسات العمومية.[1]

ومنه :فانه لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه، الذي اظهر استعدادا للاطلاع و التأهيل و استقام سلوكه و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة ،وطيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية أو المؤسسة التي تستخدم المحكوم عليهم،بالإضافة إلى ضرورة تمتعهم بالحالة الصحية المناسبة لطبيعة الاشتغال ،ولديهم قدرة ذهنية تسمح بإسناد العمل إليهم.[2]

ثانيا: شروط نظام الوضع في الورشات الخارجية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المسجون من أجل الاستفادة من هذا النظام، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

- أن يكون قد قضى ثلث (3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.[3]

- أن يكون قد قضى نصف (2/1) من العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ويتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر، يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

ويجب إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في المقرر أو فسخه بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، ويتم تشغيل اليد العاملة في هذا النظام طبقا لنموذج تخصيص اليد العاملة، والذي على أساسه توجه الطلبات المتعلقة

---

[1]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها**، دار الهدى الجزائر، 2009، ص51.

[2]- أسماء كلانمي، مرجع سابق، ص136.

[3]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص51.

بالتخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيه، وعند الموافقة تبرم مع الهيئة العاملة، ثم يتم التوقيع عليها من قبل مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.(المادة 103)[1]

الفرع الثالث: الوضع في البيئة المفتوحة

لقد اعتبر المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة واعتبرها وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسات العقابية، ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بهذا النظام وفقا للتشريع الجزائري و تعريف المؤتمر الجنائي الدولي و شروط الاستفادة منها.

أولا: تعريف التشريع الجزائري لنظام الوضع في البيئة المفتوحة

لقد اعتبر المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر، وذلك في نص المادة 109 من القانون 04/05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 التي تنص:"تتخذ المؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان."[2]

بحيث يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا جدران مرتفعة ولا أسلاك، ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، بل مباني عادية يتمتع النزيل فيها بحرية الحركة، و الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، وأساس تطبيق هذا النظام مقدار مايتمتع به المحكوم عليه من ثقة و أهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل.[3]

---

[1]– بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011، ص166.

[2]– ينظر للمادة 109 من القانون 05 /04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص526.

ثانيا: تعريف المؤتمر الجنائي الدولي لنظام الوضع في البيئة المفتوحة

لقد عرف المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في " لاهاي" سنة 1950 على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الحروب، مثل الحيطان و القضبان و الأقفال و تشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء

فهم يتقبلونه طواعية و دون الحاجة إلى الرقابة و الحراسة الدائمة، حيث ما يميز هذا النظام انه ينمي روح المسؤولية لدى النزيل.[1]

ثالثا: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

حدد المشرع الجزائري المعايير الانتقائية و التي يتم على أساسها اختيار المحبوسين المؤهلين للوضع في هذا النظام، وعن شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة فهي نفس شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية المذكورة سابقا حسب المادة 110 من القانون 04/05المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/18 ويستفيد المحبوس بالوضع في البيئة المفتوحة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

الفرع الرابع: نظام إجازة الخروج

نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بالفكر العقابي الحديث، الذي أخذ على عاتقه محاولة المحافظة حقوق الإنسان في السجون، تبنى نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، غير انه لم يقم بتعريفه و ترك المسألة بين أيدي الفقه، واكتفى بتبيان شروطه و الجهة المختصة في إصداره

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج

هو نظام بمقتضاه يتم السماح للمحبوسين بترك السجن خلال فترة محددة بعشرة(10)

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص114.

[2]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص225 .

أيام لملاقاة و الاجتماع بأسرته، و الاتصال بالعالم الخارجي ككل، [1] يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة.

ولقد أسند المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، ومن دون حراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة (10) أيام، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة و السلوك، ولا يتضمن قرار منح إجازة الخروج أي شرط و استثناءا يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، وفي مثل هذه الحالات نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار، فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح، و من جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول، وفي هذا تعقيدا للإجراءات و إطالتها.[2]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

باستقراء نص المادة 129 من القانون 04/05 المعدل و المتمم بموجب القانون 01/18، يمكن حصر الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج، و التي تكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[3]

---

[1]– أسماء كلازهر ، مرجع سابق، ص 150 .

[2]– بوخالفة فيصل ، مرجع سابق ، ص121 .

[3]– عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص365 .

الفرع الخامس: نظام الإفراج المشروط

ظهر الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 /08/ 1885، الذي تبنى اقتراح السيناتور"بيرانجر" بتاريخ 27 / 12 /1882 وانه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحه لا تعود إلى وزير العدل، وإنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية.

وفي بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة و السلوك للمحبوسين، إلى غاية سنة 1958، مع إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات أين أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتأكد ذلك صراحة بعد صدور القانون المؤرخ في 30 /12/ 1972 الذي نص على أن معيار منح الإفراج المشروط يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس، لإعادة إدماجه و ليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية.

ويعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، [1] لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإفراج المشروط و شروط الاستفادة منه.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة للمحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب عليه تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، و الإخلال بها يؤدي إلى عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ماتبقى له من مدة العقوبة.[2]

كما عرف أيضا بإطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم بها، شرط أن يبقى سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة، أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى في مدة عقوبته.

---

[1]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 64.

[2]– أمال أنال، مرجع سابق، ص 84 .

وعرف هذا النظام على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة زمنية معينة من العقوبة كاملة، [1] تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[2]

ومن خلال هذه التعريفات ، نلاحظ أن نظرة المشرع الجزائري و فلسفته فيما يخص هذا الإجراء (الإفراج المشروط) لم تتغير في قانون السجون الجديد عما كان عليه الحال في القانون القديم ، إذ كانت و لا تزال مرتبطة بتحسن السلوك و سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، مما يعطيه طابع المكافئة بدل أن يكون مرتبطا بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المجتمع الذي سيعود إليه قبل تمام العقوبة المحكوم بها عليه ، وهذا ما تنص عليه المادة 134 فقرة (01) "إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة " وان المادة 135 من نفس القانون 05 /04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 التي جعلته مكافأة عن قيام المحبوس بلعب دور المخبر لإدارة المؤسسة العقابية، و هو ما يأكده مرة أخرى تفضيل المشرع للجانب الأمني داخل المؤسسة العقابية على الجانب التربوي، و بالتالي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

ثانيا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

لقد وضع المشرع الجزائري شروط شكلية و أخرى موضوعية من أجل استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط وهي:

أ- الشروط الشكلية

يكون منح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل، حسب مدة العقوبة و ظروف المحكوم عليه، وتكون إما بطلب من المحبوس مباشرة أو بالاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

---

[1]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص88 .

2- إسحاق ابراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 212.

[3]- بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 65 .

1- طلب المحبوس أو ممثله القانوني

لقد نص المشرع من خلال المادة 137من القانون 04/05 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم01/18 على حق المحبوس أو ممثله القانوني في تقديم طلب الإفراج و اكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من هذا النظام متى كان جديرا به، وقصد توضيح رغبة المحبوس و موافقته على الخضوع لشروط و التزامات الإفراج المشروط، كما لم يشترط أي شكلية للطلب، و إنما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.[1]

2- اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، و هذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة [2] ، و تكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات[3]، و تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروض عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب، و يبلغ الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[4]

ب- الشروط الموضوعية

توجد ثلاثة شروط موضوعية وردت في المادة134 من قانون تنظيم السجون هي:

---

[1]- أمال أنال ، مرجع سابق ، ص 99 .

[2]- ينظر للمادة 140 من القانون04/05المنعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- ينظر للمادة 140 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- كواشي نجوى، **التأهيل في المؤسسة العقابية**، مذكرة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،2009، ص 140.

1- عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد.

2- قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها

فإذا كان المحبوس مبتدئا، يجب أن يكون قد مضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي فترة الاختبار أيا كانت مدتها.

وإذا كان المحبوس معتادا ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة واحدة.

وإذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد امضي على الأقل مدة 15 سنة في السجن.

وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حسابات فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

3- حسن السيرة و السلوك و إظهار ضمانات جديدة للاستقامة

وقد أورد القانون رقم 04/05 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/18 حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بهما المادة 134و هما:

-تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين و إيقافهم.[1]

-إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنه أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة ،ط13، الجزائر، 2013، ص354.

[2]- ينظر للمادة 148 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع السادس: نظام الحرية النصفية

خصصنا هذا الفرع للتعريف بنظام الحرية النصفية ، كما تعرضنا لشروط الوضع في هذا النظام

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، وهذا خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[1]

ويعتبر هذا النظام مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وبذلك يسهل العودة تدريجيا للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراط المشروط، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي، وفي نفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح .[2]

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.[3]

ثانيا: شروط نظام الحرية النصفية

طبقا لنص المادة 106 فانه يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي عن انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

[1]- ينظر للمادة 104 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 53.

[3]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص111.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف ½ العقوبة ، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.[1]

–أن يكون حسن السيرة و السلوك، ويقدم ضمانات حقيقية للإصلاحات، وأن يتعهد المستفيد كتابيا باحترام كل الالتزامات و البنود الواردة في مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وان الإخلال بها يعيده إلى البيئة المغلقة وذلك بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 107 من القانون 05 /04 المعد و المتمم بموجب القانون رقم 01/18.

وقد اعتبر المشرع نظام الحرية النصفية، مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة و الحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.[2]

المطلب الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية

لقد ميز المشرع الجزائري في الحكم بالفترة الأمنية، بين الفترة الأمنية بقوة القانون و الفترة الأمية الاختيارية، ففي الحالة الأولى لا تطبق إلا على الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية دون الحاجة إلى الحكم بها، بينما في الحالة الثانية يخضع تطبيقها إلى سلطة القاضي التقديرية، الذي يمكنه تطبيقها على كافة الجرائم دون استثناء بشرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ، مدتها تساوي أو تزيد عن خمسة (05) سنوات حسب نص المادة (60) مكرر فقرة (05) من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون

تتمتع الفترة الأمنية بقوة القانون بخاصتي الإلزامية و التلقائية، إذ تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها، دون الحاجة إلى النطق بها من طرف القاضي في حكمه، [3] و قد وردت أحكامها في المادة (60) مكرر الفقرة (01) إلى (05) من قانون العقوبات، كما توجد أيضا أحكاما خاصة لهذا النوع من الفترة الأمنية، وردت في الأمر 06/05 المتعلق

[1]– عبد الرحمان حلفي، **العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015، ص 343.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 391.

[3]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق ص414 .

بمكافحة التهريب، لذلك وجب التطرق للقواعد العامة التي تطبق غلى كافة الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ثم التطرق إلى القواعد الاستثنائية التي وردت في بعض النصوص الخاصة.

أولا: الحكم وجوبا بالفترة الأمنية

من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات ، يحكم القاضي وجوبا بالفترة الأمنية، إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن ينص القانون صراحة على تطبيقها على الجريمة المرتكبة .
- من حيث نوعية العقوبة، يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- من حيث مقدارها، يجب أن تكون مدتها تساوي أ تزيد عن عشر (10) سنوات.[1]
- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون إجراءات جزائية المعدل

والمتمم بموجب القانون رقم 06/18[2] إذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادرا عن محكمة الجنايات، حيث يخضع القرار المتعلق بالفترة الأمنية لنفس الأحكام المطبقة على العقوبة من حيث اشتراط التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء محكمة الجنايات، لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ تحتمل لفترة أمنية.

وتطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية، ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح ومن هذه الجرائم نذكر بعضها:

- جريمة الخيانة المعاقب عليها بالمادة61 من قانون العقوبات.
- جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره و تحريض المواطنين على حمل السلاح

ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني المعاقب عليها بالمادة 77 من قانون العقوبات.

---

[1]– جمال الدين عنان ، مرجع سابق ، ص227 .

2- قانون رقم 18 /06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات جزائية.

– جريمة الاتجار بالأشخاص المعاقب عليها بالمادة303مكرر04 من قانون العقوبات.

– جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ تدابير بين سلطات مدنية و هيئات عسكرية أو رؤسائها المعاقب عليها بالمادة 114 من قانون العقوبات.

– الفصل السابع المتعلق بالتزوير، القسم الأول منه الخاص بالنقود المزورة، حيث نص على تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها بالمادتين 197 و 198 و اللتان تعاقبان على تقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية وذلك داخل الوطن أو خارجه، وكل من يساهم و بأية وسيلة كانت في إصدارها أو بيعها أو إدخالها.

–جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389مكرر و ذلك بنص المادة 389مكرر 1.[1]

ثانيا : القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون

حيث نصت المادة 23 من الأمر رقم06/05المؤرخ في2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكابهم فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو التالي:

– عشرين(20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

– ثلثي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

و الملاحظ أن هذا الإجراء، قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات، اثر تعديله سنة 2006، ومن خلال نص المادة 23 من هذا الأمر يتبين لنا ما يلي:

يبدو جليا من خلال صياغة النص، أن الفترة الأمنية التي يقصدها المشرع هي الفترة الأمنية بقوة القانون ، غير أن المشرع لم يحدد مدتها على أساس العقوبة ، مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة، ويزيد عسرا في

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 288 .

الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد ، إذ تجيز المادة 53 من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى خمسة (05) سنوات سجنا.[1]

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية

تطبق الفترة الأمنية الاختيارية (الجوازية) في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تفوق خمسة (05) سنوات بجناية أو جنحة من الجرائم، التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، و الحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي، متروك لتقدير جهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي 3/2العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. المادة (60 مكرر، فقرة 05 من قانون العقوبات)،[2] ومنه سنتطرق إلى شروط تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية.

أولا: شروط تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية

تطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تفوق خمسة (05) سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، و الحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم، غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن ينص القانون بالنسبة لجرائم معينة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون، إلا أن المحكمة تحكم بعقوبة سالبة للحرية من (05) سنوات إلى مادون (10) سنوات، ومن ثم لا يمكن تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون بسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من (10) سنوات .

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي أحذ منه المشرع الجزائري أحكام الفترة الأمنية، نجده ينص في المادة 132-23 الفقرة 3 من قانون العقوبات على جواز الحكم بالفترة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها**، المتابعة والجزاء، دار الهومة للنشر، ط2، 2005، ص370.

[2]- لحسن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص407 .

الأمنية الاختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ تتجاوز خمسة (05) سنوات مهما كانت الجريمة المرتكبة.[1]

وحسب رأي، بما أن المادة 60مكررمن قانون العقوبات في فقرتها الخامسة نصت على أن الفترة الأمنية الاختيارية يمكن تطبيقها على الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على فترة أمنية، فانه من باب أولى نطبقها على الجرائم التي نص فيها القانون صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون ، إذا ما حكم فيها بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 05 سنوات وأقل من 10 سنوات.

الفرع الثالث: مدة الفترة الأمنية بقوة القانون

يحرم المحكوم عليه بالسجن أو الحبس النافذ خلال الفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة ، و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في القانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتساوي مدتها نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد يبدأ احتسابها من أول يوم من الاحتباس المتعلق بالعقوبة المحكوم بها بموجب حكم نهائي .

و يجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة أو تقليصها ، إذ أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها إذا حكم القاضي بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية، و إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، كما أجاز المشرع تقليص هذه المدة دون أن يحدد حدها الأدنى ، ومنه يجوز للقاضي تخفيض مدة الفترة الأمنية إلى الحد الذي يراه مناسبا لمواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لأن المشرع لم يقيده ولم يلزمه بجد أدنى معين، بينما المشرع الفرنسي حدد مدة الفترة الأمنية بقوة القانون بنصف العقوبة إذا تعلق الأمر بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ، و18 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويمكن

[1] - pirrette poncela **/ droit de la peine** , presses universitaires de France 1955 , page 204.

للمحكمة بقرار خاص إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة ، وإذا تعلق الأمر بالسجن المؤبد إلى 22 سنة، و إما أن تقرر خفضها.[1]

الفرع الرابع: مدة الفترة الأمنية الاختيارية

يحرم المحكوم عليه بالسجن المؤقت و المؤبد أو الحبس النافذ خلال تنفيذ العقوبة وأثناء سريان الفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في القانون 04/05 المعدل والمتم بموجب القانون رقم 01/18، قد ترك المشرع حرية تحديد الفترة الأمنية لجهة الحكم بالسجن المؤبد، دون أن يحدد المشرع الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه عليه، ومن ثم يبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الفترة الأمنية بتسجيل مستند الإيداع في المؤسسة العقابية الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة لأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية .

بينما حدد المشرع الفرنسي مدة الفترة الأمنية الاختيارية بثلثي العقوبة المحكوم بها، ب 22 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وبالنسبة لتسبيب الحكم بالفترة الأمنية الاختيارية فانه حسب المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات أعطت سلطة واسعة للقاضي الجزائي للحكم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا دون إلزامه بتسبيب حكمه.[2]

وإذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادر عن محكمة الجنايات يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من ق.ا .ج، حسب ما تنص عليه المادة60 مكرر الفقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري، ويكون ذلك في حالة ما إذا محكمة الجنايات حددت عقوبة سالبة للحرية تحتمل لفترة أمنية، فيمكن لها أن تقرر فترة أمنية يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

[1] - cass.crim23 octobre 198 bull . crim n370 –cass .crim 22 mai 1990 bull.crim n210 – cass.crim 29 janvier 1998 bull – crim n 37 , France sitehttp ; « www . easy droit .fr / juris prudence française – regardela troisième annexe ;

[2] - martin herzog – evans **/ droit de l'applications des peines** , édition dalloz , 2002 page 130.

المنصوص عليها في قانون تطبيق السجون، وذلك بالكيفية نفسها التي تم بها التداول في تطبيق العقوبة، أي بواسطة أوراق تصويت سرية وبالأغلبية المطلقة.

وهذا ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي بقضائه بوجوب خضوع القرار المتعلق بالفترة الأمنية و مدتها لأحكام المادة 362 من قانون إجراءات جزائية الفرنسية، و ذلك بإخضاعها لنفس الأحكام المطبقة في التداول على العقوبة التي تشترط بشأنها المادة 362 توافر الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يتم إجراء الدور التالي على مدة أقل و هذا إلى غاية توافر الأغلبية المطلقة.[1]

ومن خلال المعلومات المتحصل عليها لم نشهد أي أثر لتطبيق الفترة الأمنية بنوعيها سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات لولاية بومرداس.

أما بخصوص اثر مرسوم العفو الرئاسي على مدة الفترة الأمنية أثناء سريانها، فانه يؤدي إلى تقليصها بقدر مدة التخفيض من العقوبة مالم ينص مرسوم العفو على ذلك، كما سريانها أيضا على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة 20 سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر 10 سنوات (المادة 60 مكرر 1 من ق.ع ج).

المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري في تصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص

لقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات 01/09 أفعال الاتجار بالأشخاص المذكورة في المادة 303 مكرر4 من تجنيد أو نقل أو تنقيل..اخ، والتي رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية وأخري تكمليه، كما نص علي حالات لتشديد العقاب وأخرى تعفى منه، وحدد مسؤولية الشخص الاعتباري عن ارتكاب احدي هذه الأفعال ورصد لها عقوبة تتلاءم مع طبيعتها وهو ما سيأتي تفصيله.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

تشمل العقوبات الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص وفق القانون الوطني.

[1] - pirrette poncela / antérieur référence , page 202.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص ووضع عقوبات مشددة إذا اقترنت الجرائم بظروف شخصية أو نوعية تكشف عن خبث شديد في الجاني، أو خطورة الفعل الذي تمت به الجريمة والواقع التي اقترنت بها، والأصل في الجريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف الجنحة وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص:"يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من إشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا موافقة شخص له سلطة علي شخص أخر بقصد الاستغلال.[1]

ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو ممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع أعضاء.[2]

يعاقب علي الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاثة(3) سنوات إلي(10)عشرة سنوات وبغرامة من 300.000دج الي1000.000دج.[3]

يعاقب علي الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس(5)سنوات إلي خمسة عشر (15) سنة وغرامة من 500.000 دج الي 1500.000دج. إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متي كانت هذه الظروف أو معلومة لدي الفاعل.[4]

---

[1]- ينظر للمادة 303 مكرر4 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- ينظر للمادة 303مكرر4 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر للمادة 303 مكرر04 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر للمادة 303 مكرر 04 الفقرة 04 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة

وفي نفس السياق تشدد العقوبة في الاتجار بالأشخاص و تأخذ وصف الجناية، حيث نصت المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب علي الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشرة (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلي 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

-إذا كان الفعل زوج للضحية أو احد أصولها أو فروعها أوليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له الوظيفة ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[1]

نجد ان المشرع الجزائري جعل من تلك الأسباب ظرفا مشددا، حيث في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبها مع حمل السلاح أو التهديد به أو في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة تتخذ العقوبة وصف الجناية[2].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

أضاف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإركاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات و تشمل هذه العقوبات التكميلية علي ما يلي :

1- الحجز القانوني.

---

[1]- ينظر للمادة 303 مكرر05 من قانون العقوبات.

[2]- مسعودان علي، مرجع سابق، ص 64.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزائية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية .

9- الحظر من إصدار الشيكات.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

الفرع الرابع:الأعذار المعفية و المخففة

سنحاول في هذا الجزء إبراز خصوصية هذه الجريمة واختلاف الوضع بشأنها من ناحية حالة التخفيف العقوبة وكذالك الإعفاء منها:

أولا: تخفيف العقوبة:

حيث تنص المادة 303مكرر06: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هدا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."[2]

ومعني ذلك أن جرائم الاتجار بالأشخاص تمنع مرتكبها من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها وفق القواعد العامة في نص المادة 53 من قانون العقوبات

[1]- ينظر للمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر للمادة 303 مكرر06 من قانون العقوبات الجزائري.

الجزائري، والذي يتضمن نوعين من أسباب تخفيض العقوبة، أسباب قانونية حصرها المشرع و بينها في القانون [1]، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي [2] ، وهي المقصودة هنا على اعتبار أن الأسباب القانونية أسباب خاصة محصورة على جرائم معينة، المسماة بالأعذار القانونية المخففة .

والقاعدة العامة أنه يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وتطبيق الظروف المخففة علي كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات، وعلي كافة الجناة مواطنين أو أجانب، بالغين أو قصر ، عائدين أو مرتكبي للجرائم لأول مرة، إلا انه استثناء فرض المشرع بعض القيود علي تطبيق هذه القاعدة في حالات معينة كما استبعد تطبيقها صراحة في بعض المواد ومنها هذه الجريمة .

والملاحظ أن المشرع بخصوص جرائم الاتجار بالأشخاص منع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب المادة 53 المتعلقة بمادة الجنايات لكنه لم يشر إلي نص المادة 53 مكرر 4 المتعلقة بالظروف المخففة في مادة الجنح.

صحيح أن هاته الجرائم في الأصل جنح لكنها كما أوضحنا سابقا تتحول إلي جنايات إذا ما اقترنت بظروف مشددة وفق ما أوضحته المادة 303 مكرر 05 وعليه يكون من الواجب التساؤل عن سبب ذلك، فيكون استبعاد تطبيق الظروف المخففة في الجنايات فقط، هو مبتغي المشرع، أم انه المقصود من النوعين معا لكن عدم إيراد النص إنما جاء سهوا.

والأصح حسب رأينا هو الاحتمال الثاني وهو ما يفهم من سياق النص وعليه وحسبما يري الدكتور أحسن بوسقيعة، ونحن نؤيده في ذلك لا بد من استدراك هذا النقص

1- نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين هما : 1- أعذار الاستفزاز : التي اشارت إليها المادة 52 و نصت عليها المواد من 277 إلى 283. 2 – عذر صغر السن : و المقصود بالقاصر من تجاوز سن 13 سنة و لم يكمل سن 18 سنة وفق ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثالثة.

2- لم يحدد المشرع مضمونها و لم يحصرها و اقتصرت المادة 53 على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيامها .

من خلال الإشارة إلي نص المادة 53 مكرر 04 إضافة إلي المادة 53 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: حالات الإعفاء من العقاب

يفيد الإعفاء من العقوبة عموما توافر ظرف أو أكثر تتسبب في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي جعل المشرع ينظر إليه بعين الرأفة وعدم معاقبته، فقد نص المشرع في قانون العقوبات في مادته 303 مكرر 09: "يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلي نصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوي العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوي العمومية من توقيف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."[2]

وكذلك حيث تنص المادة 303 مكرر10: "يعاقب بالسجن من سنة إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.00 دج الي 500.00 دج كل من يعلم بارتكاب بالجريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزم بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطة المختصة بذلك."[3]

الفرع الخامس: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنص المادة 303 مكرر11 من قانون العقوبات الجزائري "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق علي الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."[4]

---

[1]– طالب خيرة، مرجع سابق ص144.143

[2]– ينظر للمادة 303 مكرر09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– ينظر للمادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– ينظر للمادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن ثم فإن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية جنائيا في حال ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص لحسابها، أو من طرف أجهزتها أو ممثليها القانوني و هو ما تضمنته المادة 51 مكرر"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عند ما ينص القانون علي ذلك.[1]

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[2]

والعقوبات التي تطبق علي الشخص المعنوي تنص عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي:

1- العقوبة الأصلية

- الغرامة التي تساوي من مرة(1)إلي خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.

---

[1] - ينظر للمادة 51 مكرر الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر للمادة 51 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي إلي الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[1]

الفرع السادس: المصادرة

تعتبر المصادرة العقوبة المالية الثانية في القوانين الجنائية، ويقصد بها إستلاء الدولة علي أشياء متحصله عليها من ارتكاب الجريمة أو استعملت كوسيلة لارتكابها، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبرها المشرع من العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها إلي جانب العقوبة الأصلية في الجنايات، أما في الجنح و المخالفات فلا يلزم القاضي الحكم بها، و إنما هو مخير بين الحكم بها أو من عدمه، كما يمكن أن تكون المصادرة عامة أو تكون خاصة.

أولا: المصادرة العامة

ويقصد بها تجريد الشخص كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصف أو ثلث بغض النظر فيما إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب الجريمة أو لا، وقد عرفت معظم الشرائع الوضعية هذا النوع من المصادرة في بعض مراحلها التشريعية ، وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التنكيل و الانتقام من المحكوم عليه، وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو تحقيق الردع العام وإيلام الجاني، أما في التشريعات الحديثة فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة.

ثانيا: المصادرة الخاصة

أما المصادرة الخاصة فهي تنصب علي المال أو مجموعة أموال محددة تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة[2]، وهذا النوع من المصادرة هو يطبق في قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي نص في مادتها 15 مكرر 01 على انه"في حالة الإدانة

[1]– ينظر للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في التحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012.2013 ، ص68.67

لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها."[1]

وفي حالة الإدانة بجريمة الاتجار بالبشر أعطي المشرع الجزائري السلطة للجهات القضائية المختصة من المصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة حيث نصت المادة 303 مكرر14 من قانون العقوبات علي ما يلي "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها أو الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."[2]

المطلب الثاني : تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الإتجار بالأشخاص

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص الصورة الحديثة لظاهرة الرق أو العبودية، وهي جريمة ذات خطورة عالمية تترتب عمليا أثار اجتماعية و صحية و اقتصادية و غيرها من أثار خطيرة، لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة البشعة و الحد منها، وأصدرت العديد من الدول من بينها الجزائر نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، و نظرا لطبيعتها الخاصة و حداثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، التي تنطوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص من الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضدي الأشخاص.

وبهذا تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها من المادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 14 و هذا حسب المادة 303 مكرر 15 من قانون العقوبات[3].

[1]– ينظر للمادة 15 مكرر1 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ينظر للمادة 303 مكرر14 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أميمة ميلودي ، مرجع سابق ص 80 .

الفرع الأول: الهدف من تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان أهداف تطبيق الفترة الأمنية.

أولا: الردع العام

إن الردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب و بسوء عاقبة الإجرام و ذلك من أجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر ممكن من الناس، و قد ارتبط مفهوم الردع العام دائما و أبدا بمدى الشدة و القسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة (الإعدام)، أو نتيجة لمدتها و مكان تنفيذها (العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة و التي تنفذ في مؤسسات عقابية مغلقة).

والعقوبات مؤكدة التطبيق تدرس من ناحيتين: الأولى هي احتمال التوقيع الفعلي للعقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، و الثانية تتعلق بالشخص المجرم و اعتقاده بخطورة القبض عليه و إدانته، وفي الغالب ما لا يعتقد المجرم انه سيقبض عليه و ذلك ظنا منه انه قام بجميع الاحتياطات اللازمة لكي لا يقبض عليه ، كذلك سرعة الحكم بالعقوبة و سرعة تنفيذها يساعدان على تحقيق الردع العام.

ومنه نستنتج أن وظيفة الردع العام هدفها وقائي و ليس علاجي، إذ أن الردع العام يحاول أن يتصدى للبواعث و الدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدى معظم الناس، بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع لكي تتوازن معها.

فالعقوبة بما تتضمنه من خشية الألم تقف حائلا دون أن يتحول هذا الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي في المجتمع، و يتحقق إحساس الكافة بهذا الألم من خلال إطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون من خلال تطبيقها الفعلي على مرتكب الجريمة بواسطة القاضي، ومن ثم تنفذ هذه العقوبة عليه بواسطة الإدارة العقابية المختصة بذلك و هذا يعني أنه لا مجال لإنكار وظيفة الردع العام بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

ثانيا: الردع الخاص

يقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم على المجتمع، و الإجتهاد

[1]– زهرة غضبان، مرجع سابق ص 18 .

في استئصالها ومنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، فإذا تمثلت هذه الخطورة في إحتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن الردع الخاص هو القضاء على هذا الإحتمال، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل سلوكه في المستقبل منسجما مع حكم القانون، فالتأهيل و الردع الخاص بهذا المعنى يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد ، والردع الخاص يتسم بالطابع الفردي، حيث كونه موجه إلى شخص إرتكاب الجريمة وقامت الدلائل على خطورته بقصد إحداث تغيير في شخصيته و إعادة إدماجه اجتماعيا .[1]

الفرع الثاني: عدم اكتفاء المشرع الجزائري بالعقوبة الأصلية و إضافة عقوبة الفترة الأمنية.

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بالعقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

أولا: خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص

إن الخطورة في هذه الجريمة هي التركيز علي أن محل الاستغلال في هذه الجريمة هو الإنسان، لأن جريمة الاتجار تمس بالكرامة الإنسانية، وهذا النشاط التجاري ينطوي علي الاستعباد و الاسترقاق و الاستهانة بكرامة الإنسان و أدميته، فهذه الجريمة تكمن خطورتها الجسيمة على الفرد نفسه وذلك بحرمانه من الحياة في ظل بيئة أمينة لممارسة حقوقه الطبيعية فضلا عما تلحقه هذه الجريمة من أذى جسمي ونفسي بالضحية إضافة إلي الأمراض و إقصاء الضحايا عن عائلاتهم ومجتمعاتهم، ونلاحظ كثيرا ما يفقد ضحايا الإتجار فرص حاسمة للنمو المعنوي و الاجتماعي و الأخلاقي، وأيضا تظهر خطورة هذه الجريمة في تفشي الدعارة وهي من الأمور التي لها مساوئ كثيرة مؤثرة في حقوق الإنسان، حيث أصبح هذا الأخير مجرد سلعة تباع وتشترى، وعليه فإن الاتجار بالأشخاص جريمة في حق البشرية و الإنسانية نتيجة إهدار كرامة الفرد وفساد أخلاقه

1– بوهنتاله ياسين، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2011 – 2012، ص 37.

ونسله وإفشاء للأمراض كالايدز و الزهري فضلا عن كونه دعوى للفسق و الفجور مما يضعف الشعوب و يساهم في انهيارها.

فهذه الجريمة تسيء إلي النظام الاجتماعي من خلال تأثيرها علي النسق القيمي من خلال نشر الفساد و الرذيلة بانتشار دور الدعارة وتأثيرها أيضا علي تقدير ومكانة الشخص وخاصة النساء لان ارتكاب مثل هذه الأفعال يؤدي إلي نبذهن من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن.[1]

ثانيا: خطورة الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص

في ظل غياب القيم و المبادئ الأخلاقية و الإنسانية التي توجد في كل شخصية سوية بل الأكثر سواء، فهؤلاء المجرمين المشاركين في قضية الاتجار بالأشخاص شخصيات ضعيفة تتحكم فيهم أهوائهم و شهواتهم وتحركهم أطماعهم، فالمتاجر بالأشخاص هو شخصية غير سوية نفسيا وذلك ما يدفعهم من داخلهم للقيام بتلك السلوكات فيصبح من المشاركين في قضية الاتجار بالبشر، فمن يقوم ببيع وشراء الأشخاص ويتعامل معهم كسلعة فهو شخصية قاسية نزعت من قلبه الرحمة وتجمدت مشاعرهم اتجاه الآخرين وفقدت منه أسس معاني الإنسانية .

إن التطلع والطمع و الجشع و القسوة و موت الضمير، وعدم تحمل المسؤولية وحب الذات، فكل هذه الصفات نجدها في الجاني المتاجر بالأشخاص فهو شخصية غير سوية بكل مقاييس الإنسانية وشخصية أنانية وعدائية .[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على الضحية

تؤدي جريمة الاتجار بالأشخاص إلى حدوث أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، ومنا ينتج عن ذلك اكتئاب شديد و الشعور الدائم بالخوف و القلق و الخشية من الآخرين و العار و صعوبة التحدث عم ما لحق بهم

1- نوال طارق إبراهيم، **جريمة الإتجار بالأشخاص، كلية الإدارة و الاقتصاد**، جامعة بغداد، مجلد 26، العدد1، 2011، ص 29.

2- أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص495 .

من ممارسات قاسية، وبالتالي حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد و مجتمعه أو بينه وبين أسرته و بيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السرية[1].

أما الأضرار الجسدية و الصحية التي تصيب الضحايا من جراء المتاجرة بهم ومن هذه الأثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقهم و تعذبهم و احتجازهم [2]واستخدام غيرها من وسائل العنف كإخضاعهم للتجارب الأدوية التي تكون أعراضها غامضة و خطيرة التي تؤدي إلى تشويههم جسديا و إحداث عاهات مستديمة وإصابتهم بالأمراض الخطيرة [3]، فعادة ما يؤدي إجبار النساء على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية و بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة التي يعيشها جموع الضحايا على تواجدهم في أماكن الإقامة و التنقل و غياب الرعاية الصحية للضحايا و سوء التغذية في انتشار الإمراض كالجرب و السل و غيرها من الأمراض المعدية.[4]

أما الأثار الاجتماعية التي تسفرها جريمة الاتجار بالأشخاص يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي و الاجتماعي ضحية عمليات الاتجار بالأشخاص أكثر ضعفا و قابلية للانصياع لتهديدات التجار و طلباتهم، و يساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية، ويعيق الاتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية و العلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى أخر، مما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع، أما الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم مصومين بالعار و منبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، ومن الأرجح آن ينغمسوا في تعاطي المخدرات و ممارسة الأنشطة الإجرامية، و زيادة الأطفال غير شرعيين. [5]

---

[1]– مسعودان علي، مرجع سابق، ص 37.

[2]– ماجد عبد الرحمان العبلي، **ظاهرة الإتجار بالبشر ابعادها الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية في ندوة لمركز منارات والمؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**، صحيفة أخبار السعيدة ، 2019، السعودية، آخر تحديث الخميس (23-05-2019) الساعة (12:02:37 صباحا) بتوقيت مكة المكرمة.

[3]– الدهيمي الأخضر عمر، **ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، 2012، ص 07.

[4]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 137.

[5]- مسعودان علي، مرجع سابق، ص39.

خلاصة الفصل الثاني

قمنا في هذا الفصل بتحديد التدابير المشمولة بالفترة الأمنية في المبحث الأول، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وتحديد شروط استفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية منها طبقا لقانون السجون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأيضا شروط تطبيق عقوبة الفترة الأمنية بقوة القانون و الاختيارية و مدتهما التي نص عليها قانون العقوبات 23/06 المعدل و المتمم بموجب القانون 01/14، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى دور المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص وكان ذلك بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 في القسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان الاتجار بالأشخاص الذي بين فيه العقوبات الأصلية و التكميلية لهذه الجريمة، وإضافة لهذه الأخيرة عقوبة الفترة الأمنية كتشديد للعقوبة نظرا لخطورتها ومن أجل تحقيق الردع العام والردع الخاص .

خاتمـــــــة

خاتمة

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفت منذ القدم في شكل ممارسات الرق ، ومع التطور والتقدم العلمي تطورت معها وسائل و أساليب وصور ارتكاب هذه الجريمة سواء في نفسية الإنسان أو في جسده، إذ لابد من مكافحة هذه الجريمة و محاولة التقليل منها، وان بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها ماهو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية داخل كل مجتمع و من اجل تحقيق فكرتي الردع العام و الردع الخاص، قام المشرع الجزائري بتبني احدث ما وصل إليه الفكر العقابي و الجنائي من خلال الأخذ بنظام الفترة الأمنية من نظيره الفرنسي الذي يعتبر المصدر المادي للتشريع الجزائري، وأدرجها في قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1، التي تعرف عقوبة الفترة الأمنية بحرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من التدابير المنصوص عليها في قانون السجون 04/05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18 - 01 والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، و قبل ذلك كان الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا في التطرق إليها لكنه لم يشرحها و تركها غامضة .

وقد حدد المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من المواد 303 مكرر 04 إلى غاية المادة 303 مكرر 14 و هذا حسب نص المادة 303 مكرر 15.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع و تحليلنا لنصوصه توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها على التوالي:

- إن الاتجار بالأشخاص جريمة مستحدثة تفاقمت مع التقدم التكنولوجي و أصبحت أكثر خطورة، لأنها من الجرائم العابرة للحدود تمارس نشاطها منضمات محترفة بأساليب حديثة.

– إن الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالأشخاص اجبر المجتمع الدولي على التكاثف و التعاون من اجل معالجتها في إطار قانوني، و صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات و مواثيق دولية و إقليمية.

– اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص كأساس لتعديل قانون العقوبات لسنة 2009 في القسم الخامس مكرر 01 المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

– في جريمة الاتجار بالأشخاص وجدنا أن الفئات الأكثر استهدافا هي النساء و الأطفال.

– على الرغم من أن المشرع الجزائري اقتبس نظام الفترة الأمنية من نظيره الفرنسي إلا انه استطاع أن يضع تعريفا لها في المادة 60 مكرر 01 من قانون العقوبات، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يضع لها تعريفا، ومنه نقول أن المشرع الجزائري وفق في وضع تعريف للفترة الأمنية و ذلك نظرا لتجنب أي لبس أو غموض.

– تعد الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة وذلك لان أحكامها منصوص عليها في القسم العام في الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، و هذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة.

– إن من خصائص الفترة الأمنية أنها تطبق على البالغ دون الحدث و هذا ما تثبته المادة 144 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن الأطفال لا تطبق عليهم الفترة الأمنية.

– المشرع الجزائري لم ينص على الفترة الأمنية في قانون العقوبات إلا بعد تعديل قانون السجون 04/05 الذي تضمن التدابير الأمنية التي تطبق عليها أحكام الفترة الأمنية، وهذا ما يدل على احترافية المشرع في تشريع القوانين.

– الفترة الأمنية لا تطبق على الأشخاص المعنوية حسب نص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

– جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، وذلك نظرا لجسامة خطورتها و الآثار الخطيرة الناتجة عنها.

– تطبق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص وجوبا متى توفر ظرف من الظروف المذكورة في المادة 303 مكرر 05، وتكون اختيارية إذا حكم على المحكوم بعقوبة سالبة للحرية تقل عن عشر (10) سنوات.

وما خلصنا إليه من نتائج دفعنا إلى وضع بعض الاقتراحات تتمثل في :

– الدعوة إلى مزيد من الدراسات و البحوث بما يكفل الجوانب التي تستحق التجريم والعقاب للوقاية من الاتجار بالأشخاص.

– توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة، وذلك بتبادل الخبرات الميدانية و القيام بحملة توعية والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

– بما أن المشرع الجزائري وفق في تبني نظام الفترة الأمنية من خلال وضع تعريف لها و شروط تطبيقها، لذا لابد من الجهة القضائية تطبيقها وتفعيلها من الناحية العملية.

– نوصي بالمزيد من البحث في هذا النوع من المواضيع ذات الطبيعة الجنائية نظرا لأهميته العلمية و العملية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها** ، المتابعة والجزاء، دار الهومة للنشر، ط2، 2005 .
- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار الهومة، ط7، الجزائر، 2014 .
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دارهومة، ط13، الجزائر، 2013
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط6،2008.
- إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام و العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها** ، دار الهدى الجزائر، 2009.
- بشرى سلمان حسين العابدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 .
- عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام** ، دار الهومة، دون طبعة، الجزائر، 2011.
- عبد الله سليمان، **الشرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول " الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005.
- عبد الرحمان حلفي، **العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015 .

- عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر** ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 .

- عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، دط.2000.

- فاطمة شحاتة احمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، ط 1، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2004.

- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2009.

- لحسن بن الشيخ آت ملويا ، **دروس في القانون الجزائري العام** ، دار هومة، الجزائر 2012.

- ماهر جميل أبو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون طبعه، القاهرة، ط1، 2013.

- يوسف محمد علوان ، **محمد خليل الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط4، 2014.

- عابد شحان العيسي ، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

- محمد علي السالم الحبلي، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011. - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم**، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي، وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط 2012

2- الكتب المتخصصة

- إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر** ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط1، 2013.

- أحمد سليمان الزغاليل، **الاتجار بالنساء والأطفال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،دط، 1999.

- أكرم عمر دهام، **جريمة الاتجار بالبشر** ، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب القانونية، مصر 2011.

- المحامية راميا محمد شاعر ، **الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

- أمير فرج يوسف، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

- أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- خالد مصطفى فهمي ، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر** ، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-، ط1،2011.

-دهمي الأخضر عمر، **ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر**، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2012.

- سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر في الاقتصاد المخفي والاقتصاد الرسمي** ، منشورات المحلي الحقوقي، الإسكندرية وبيروت،ط1، 2008.

- عبد العزيز بن صقر الغامدي ، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1،2005.

- طلال أرفيقان الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط 1، 2009.

– عبد الهادي هاشم محمد ، **الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015.

– ماجد عادل، **الجهود الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر** ، ط1، الجزء الأول، الرياض، السنة.

– وجدان سليمان ارتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر** ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، الأردن، 2014.

– محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر، و آليات مكافحتها** ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط ،الإسكندرية، 2011 .

– محمد يحيى مطر ، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– الجزء الأول، 2010.

3– المقالات

– باخويا دريس ، **انعكاسات بروتوكول باليرمو الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة، العدد 40.

– بن عومر محمد الصالح ، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث

– جمال الدين عنان، **الفترة الأمنية دراسة مقارنة**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية، العدد 2011/01.

– زهدور أشواق ، **المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر، العدد 26.

– شعبان لامية، **الاتجار بالبشر عبر الانترنت** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد 13.

– شيخ ناجية، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص** ، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر، 2011.

- طالب خيرة، **جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد الثاني، عدد3.

- عباسي محمد الحبيب، **مكافحة الاتجار بالأطفال آلية إستراتيجية في حماية الطفولة**، مجلة القانون والعلوم السياسية،مجلد3، عدد2، جامعة ظاهري محمد، بشار.

- عبيد عبد الله عبد، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون** ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، 2012.

- علي لعور سامية، **الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد14، 2017.

- عمراوي السعيد، **الاتجار بالبشر في منظور القانون الدولي** ، مجلة الدراسات القانونية، مجلد الثالث،العدد2.

- محمد جميل النسور علا غازي عباسي، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية** ، علوم التشريعية والقانون، المجلد 41، ملحق 3، سنة 2014.

- نوال طارق إبراهيم، **جريمة الإتجار بالأشخاص** ، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد،المجلد26، العدد1، 2011.

- ياسر محمد اللمعي، **مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والدولي**، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، عدد1.

- يونس بدر الدين ، **مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص** ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16-2018.

4- الأطروحات و المذكرات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

- بن عودة سنوسي، **التجارب الطبية علي الانسان في ظل المسؤولية الجزائية**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2017-2018.

- طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017-2018.

- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013.

ب- مذكرات الماجيستر

- فيصل بوخالفة ،**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ،مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2012.

- أسماء كلانمر ، **الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، مذكرة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2012 .

- أمال أنال ، **أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام و علم العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011.

- بوهنتاله ياسين ، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2011 - 2012 .

- زهرة غضبان ، **تعدد انماط العقوبة واثره في التحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم** ، مذكرة لنيل شهادة الم اجستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2012.2013.

- كواشي نجوى ، **التأهيل في المؤسسة العقابية** ، مذكرة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،2009 .

ليلي علي حسين صادق، **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود،** - رسالة ماجستير في قسم القانون لعام، جامعة الشرق الأوسط ،2011.

ج- مذكرات الماستر

- أميمة ميلودي، **الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- سعدلي ظريفة ، **فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة تخرج شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2015- 2016.

- سيبوكر عبد النور ، **جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها** ، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرباح- ورقلة- 2017.

- كزونة صفاء ، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة- 2013-2014.

- مسعودان علي ، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أمحمد خيضر، بسكرة، 2013.

5- النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 03 -417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر،ع 69 مؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، ج ر، ع 55 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006.

- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: المضافة بموجب تعديل 2009ضمن القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، عدد37 الصادرة بتاريخ 2017-2018.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 18 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 14 فبراير 2014، ج ر، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

- الأمر رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59.

- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير سنة2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق لحماية الطفل، ج ر ، ع 39.

- قانون رقم 06/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يوليو سنة 2018، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- المراجع الالكترونية

- ماجد عبد الرحمان العبلي ، **ظاهرة الاتجار بالبشر أبعادها الدينية والاجتماعية و الاقتصادية في ندوة لمركز منارات والمؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر** ، صحيفة أخبار السعيدة، 2019، السعودية، أخر تحديث الخميس (23-05-2019) الساعة (37: 02: 12 صباحا) بتوقيت مكة المكرمة.

http://www.felixnews.com

– قانون نموذجي لمكافحة الاتجا ر بالأشخاص، **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، 2010.
http://www.unodc.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- pirrette poncela **/ droit de la peine** , presses universitaires de France 1955.

- cass.crim23 octobre 198 bull . crim n370 –cass .crim 22 mai 1990 bull.crim n210 – cass.crim 29 janvier 1998 bull – crim n 37 , France française – .sitehttp ; « www . easy droit .fr / juris prudence regardela troisième annexe

- martin herzog – evans / **droit de l'applications des peines** , dalloz , 2002.édition

فهرس
الموضوعات

الموضوع.....الصفحة

الشكر و العرفان.....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي للفترة الأمنية و جريمة الاتجار بالأشخاص.....07

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية..... 08

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية و خصائصها..... 08

الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية..... 08

أولا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري..... 09

ثانيا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي..... 11

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية..... 12

أولا: الفترة الامنية عنصر من عناصر العقوبة..... 12

ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية..... 13

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات و الجنح..... 13

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث..... 14

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص و خصائصها..... 14

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص..... 15

أولا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالاشخاص..... 15

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالاشخاص على المستوى الدولي..... 18

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص.....20

أولا: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة.....21

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة..... 23

ثالثا: جريمة الاتجار من الجرائم الواقعة على الأشخاص.....25

رابعا: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة.....26

خامسا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عابرة للحدود.....26

سادسا: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المقصودة.....27

المبحث الثاني: أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص و أركانها.....27

المطلب الأول: أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص.....27

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي..... 28

أولا: الاستغلال الجنسي للنساء في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي.....28.

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال.....29

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي.....31

أولا: السخرة أو العمل الجبري.....32

ثانيا: العمل القسري..... 32

ثالثا: الاسترقاق و الاستعباد و الممارسات الشبيهة بالرق.....33

الفرع الثالث: الاستغلال الطبي.....33

أولا: الاتجار في الأعضاء البشرية..... 34

ثانيا: استغلال الأشخاص في التجارب الطبية..... 34

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص.....35

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 35

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 36

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 36

ثانيا: النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 42

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص..... 43

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 43

أولا: القصد الجنائي العام..... 44

ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 44

الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة الاتجار بالأشخاص.....45

الفصل الثاني: مقتضيات تطبيق الفترة المنية على جريمة الاتجار بالأشخاص....48

المبحث الأول: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية..... 48

المطلب الأول: التدابير الممنوعة خلال الفترة الأمنية..... 49

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 49

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 50

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 50

الفرع الثاني: الوضع في الورشات الخارجية..... 51

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجة..... 51

ثانيا: شروط نظام الوضع في الورشات الخارجية..... 52

الفرع الثالث: الوضع في البيئة المفتوحة..... 53

أولا: تعريف التشريع الجزائري لنظام الوضع في البيئة المفتوحة..... 53

ثانيا: تعريف المؤتمر الجنائي الدولي لنظام الوضع في البيئة المفتوحة..... 54

ثالثا: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة..... 54

الفرع الرابع: نظام إجازة الخروج..... 54

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج..... 55

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 55

الفرع الخامس: نظام الإفراج المشروط..... 56

أولا: تعريف الإفراج المشروط..... 56

ثانيا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط..... 57

الفرع السادس: نظام الحرية النصفية..... 60

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية..... 60

ثانيا: شروط نظام الحرية النصفية..... 60

المطلب الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية.....61

الفرع الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون.....61

أولا: الحكم وجوبا بالفترة الأمنية.....62

ثانيا: القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون.....63

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية.....64

أولا شروط تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية.....64

الفرع الثالث: مدة الفترة الأمنية بقوة القانون.....65

الفرع الرابع: مدة الفترة الأمنية الاختيارية.....65

المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص...67

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....67

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....68

الفرع الثاني: الظروف المشددة.....69

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....69

الفرع الرابع: الأعذار المعفية و المخففة.....70

أولا: تخفيف العقوبة.....71

ثانيا: حالات الاعفاء من العقاب.....72

الفرع الخامس: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....72

الفرع السادس: المصادرة.....74

أولا: المصادرة العامة.....74

ثانيا: المصادرة الخاصة.....74

المطلب الثاني: تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص..... 75

الفرع الأول: الهدف من تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص

أولا: الردع العام.....76

ثانيا: الردع الخاص.....76

الفرع الثاني: عدم اكتفاء المشرع الجزائري بالعقوبة الأصلية و إضافة عقوبة الفترة الأمنية.....77

أولا: خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص.....77

ثانيا: خطورة الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص.....78

ثالثا: الأثار المترتبة على الضحية.....78

خاتمة.....82

قائمة المصادر و المراجع.....86